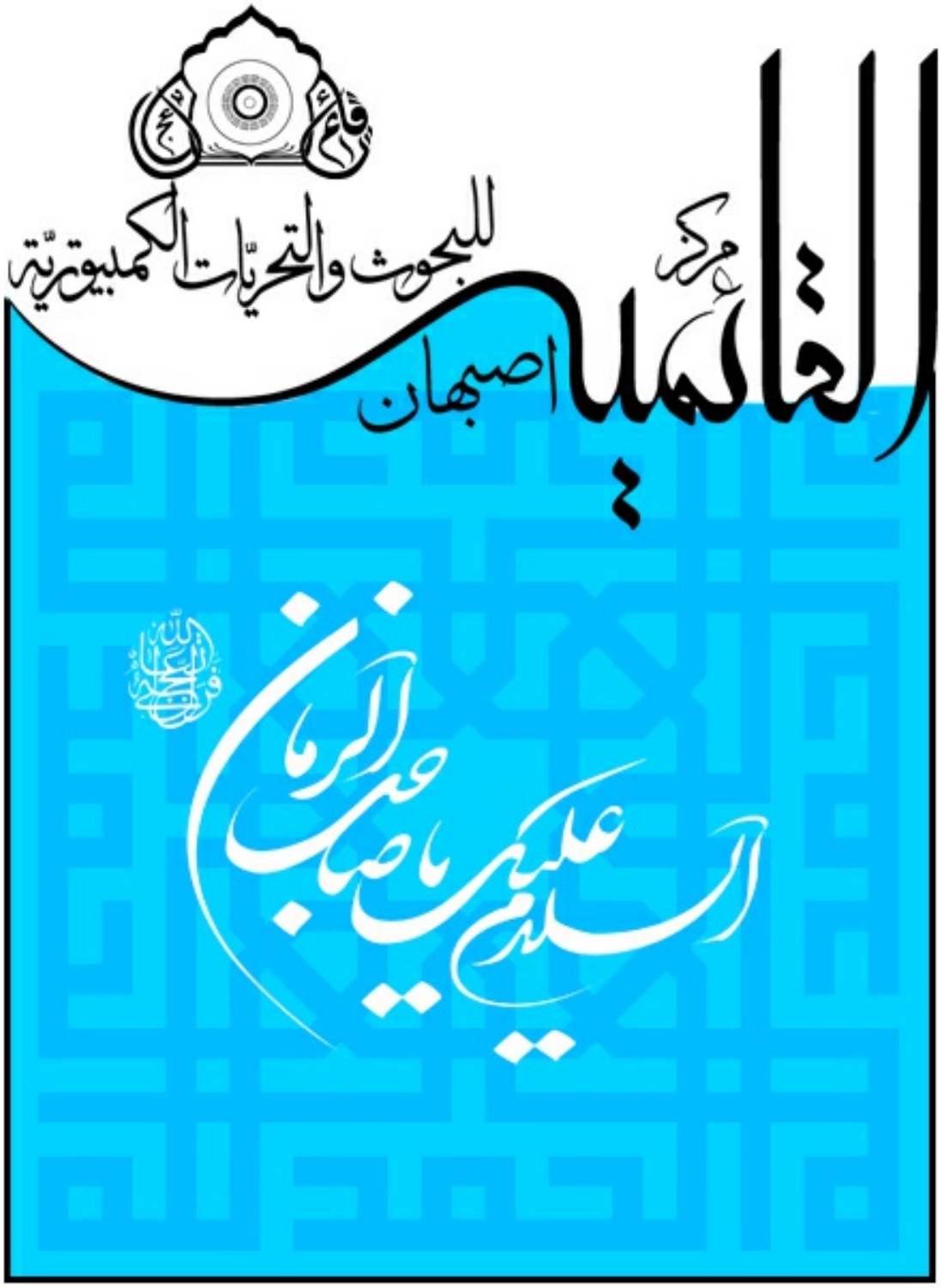

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة المسائل الفقهية

١٥ـ١٤

الإشهاد على الطلاق

و

الطلاق ثلاثاً

تأليف

الفقيه المحقّق

جعفر السبحاني

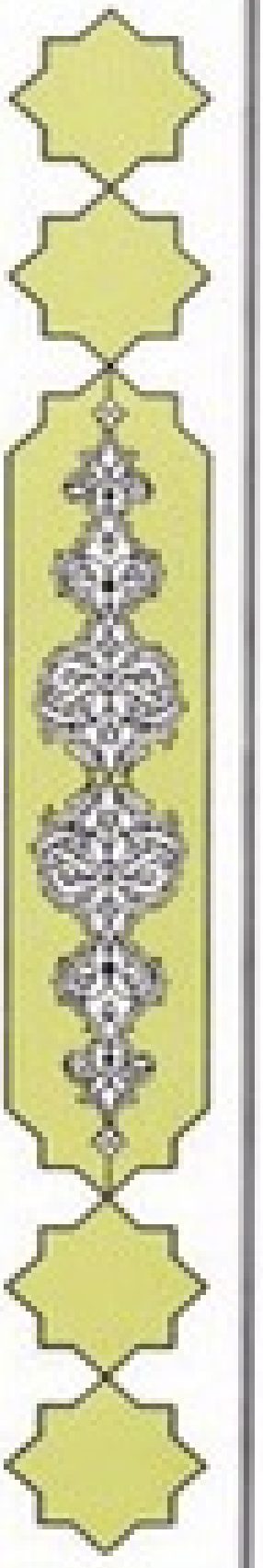

بسم الله الرحمن الرحیم

سلسله المسائل الفقهيه

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق (عليه السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

سلسله المسائل الفقهیه الإشهاد علی الطلاق المجلد ۱۴-۱۵ ----- ۷

اشاره ----- ۷

الإشهاد علی الطلاق ----- ۷

مقدمه ----- ۹

الإشهاد علی الطلاق ----- ۱۱

دراسه الآیات الوارده فی المقام ----- ۴۱

اشاره ----- ۴۱

تفسیر قوله: (أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ) ----- ۴۴

أدله بطلان الطلاق ثلاثا ----- ۵۲

أوّلاً: الاستدلال عن طریق الکتاب بوجوه: ----- ۵۲

ثانیاً: الاستدلال عن طریق السنّه ----- ۶۵

أدلّه القائل بصحّه الطلاق ثلاثاً ----- ۶۸

اشاره ----- ۶۸

الاستدلال بالسنّه ----- ۷۰

الاستدلال بالإجماع ----- ۷۴

الاجتهاد تجاه النص ----- ۷۶

تبریرات لحکم الخلیفه ----- ۸۲

اشاره ----- ۸۲

۱. نسخ الکتاب بالإجماع الکاشف عن النص ----- ۸۲

۲. تعزیرهم علی ما تعدّوا به حدود اللّه ----- ۸۴

۳. تنفیذ الطلاق ثلاثاً للحد من الکذب ----- ۹۰

۴. تغیّر الأحکام بالمصالح ----- ۹۳

۵. تغیّر الأحکام حسب مقتضیات الزمان ----- ۹۷

جزاء الانحراف عن الطريق المهيع ---------- ١٠٤

فهرس الرساله الأُولى ---------- ١١٣

تعريف مركز ---------- ١١٥

سلسله المسائل الفقهیه الإشهاد علی الطلاق المجلد ۱۴-۱۵

اشاره

سرشناسه:سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور:سلسله المسائل الفقهیه / تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر:قم: موسسه الامام صادق (ع)، ۱۴۳۰ق.= ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری:۲۶ ج

فروست:سلسله المسائل الفقهیه؛ ۱.

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ دوم.

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع:احکام فقهی

موضوع:فقه تطبیقی

شناسه افزوده:موسسه امام صادق (ع)

ص: ۱

الإشهاد علی الطلاق

[۱۴. الإشهاد على الطلاق]

مقدمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربّ العالمين، و الصلاه و السلام على أفضل خلقه و خاتم رسله محمّد و على آله الطيّبين الطاهرين الذين هم عيبه علمه و حفظه سننه.

أمّا بعد، فانّ الإسلام عقيده و شريعه، فالعقيده هى الإيمان باللّه و رسله و اليوم الآخر، و الشريعه هى الأحكام الإلهيه التى تكفل للبشريه الحياه الفضلى و تحقّق لها السعاده الدنيويه و الأُخرويه.

و قد امتازت الشريعه الإسلاميه بالشمول، و وضع الحلول لكافّه المشاكل التى تعترى الإنسان فى جميع جوانب الحياه قال سبحانه: (اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً).(۱)

۱- المائده: ۳.

غیر أنّ هناک مسائل فرعیه اختلف فیها الفقهاء لاختلافهم فیما أثر عن مبلّغ الرساله النبی الأکرم (صلی الله علیه و آله و سلم)، الأمر الّذی أدّی إلی اختلاف کلمتهم فیها، و بما أنّ الحقیقه بنت البحث فقد حاولنا فی هذه الدراسات المتسلسله أن نطرحها علی طاوله البحث، عسی أن تکون وسیله لتوحید الکلمه و تقریب الخطی فی هذا الحقل، فالخلاف فیها لیس خلافاً فی جوهر الدین و أُصوله حتّی یستوجب العداء و البغضاء، و إنّما هو خلاف فیما روی عنه (صلی الله علیه و آله و سلم)، و هو أمر یسیر فی مقابل المسائل الکثیره المتّفق علیها بین المذاهب الإسلامیه.

و رائدنا فی هذا السبیل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِیعاً وَ لا تَفَرَّقُوا وَ اذْکُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً).(۱)

۱- آل عمران: ۱۰۳.

الإشهاد على الطلاق

و ممّا انفردت به الإماميّه، القول: بأنّ شهاده عدلين شرط فی وقوع الطلاق، و متی فُقِد لم یقع الطلاق، و خالف باقی الفقهاء فی ذلک.(۱)

و قال الشیخ الطوسی: کلّ طلاق لم یحضره شاهدان مسلمان عدلان و إن تکاملت سائر الشروط، فإنّه لا یقع. و خالف جمیع الفقهاء و لم یعتبر أحد منهم الشهاده.(۲)

قال سید سائق: ذهب جمهور الفقهاء من السلف و الخلف إلی انّ الطلاق یقع بدون إشهاد لانّ الطلاق من حقوق الرجل و لا یحتاج إلی بیّنه کی یباشر حقّه و لم یرد عن

۱- الانتصار: ۱۲۷ ۱۲۸.

۲- الخلاف: ۲، کتاب الطلاق المسأله ۵.

النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم) و لا عن الصحابه ما یدلّ علی مشروعیه الإشهاد، و خالف فی ذلک فقهاء الشیعه الإمامیه... و ممّن ذهب إلی وجوب الإشهاد و اشتراطه لصحته من الصحابه أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب و عمر ان بن حصین رضی اللّه عنهما و من التابعین الإمام محمّد الباقر و الإمام جعفر الصادق، و بنوهما أئمّه أهل البیت رضوان اللّه علیهم، و کذلک عطاء و ابن جُریج و ابن سیرین.(۱)

و لا یخفی ما فی کلامه من التهافت فأین قوله «و لم یرد عن النبی و لا عن الصحابه ما یدلّ علی مشروعیه الإشهاد»، من قوله: «و ممن ذهب إلی وجوب الإشهاد و اشتراطه لصحّته من الصحابه أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب و عمران بن حصین» أو لیسا من الصحابه العدول.

و لا نعثر علی عنوان للموضوع فی الکتب الفقهیه لأهل السنّه و انّما تقف علی آرائهم فی کتب التفسیر عند تفسیر قوله سبحانه: (فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِکُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ۰.

۱- فقه السنه: ۲/۲۳۰.

فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ وَ أَقِیمُوا الشَّهادَهَ لِلّهِ)(۱). و هم بین من یجعله قیداً للطلاق و الرجعه، و من یخصّه قیداً للرجعه المستفاده من قوله: (فَأَمْسِکُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ).

روی الطبری عن السدّی أنّه فسّر قوله سبحانه: (وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ) تاره بالرجعه و قال:

أشهدوا علی الإمساک إن أمسکتموهنّ و ذلک هو الرجعه، و أُخری بها و بالطلاق، و قال: عند الطلاق و عند المراجعه.

و نقل عن ابن عباس: أنّه فسّرها بالطلاق و الرجعه.(۲)

و قال السیوطی: أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: النکاح بالشهود، و الطلاق بالشهود، و المراجعه بالشهود.

و سئل عمران بن حصین عن رجل طلّق و لم یشهد، و راجع و لم یشهد؟ قال: بئس ما صنع طلّق فی بدعه و ارتجع فی غیر سنّه، فلیشهد علی طلاقه و مراجعته و لیستغفر اللّه.(۳)).

۱- الطلاق: ۲.

۲- جامع البیان: ۲۸/۸۸.

۳- الدر المنثور: ۶/۲۳۲، و عمران بن حصین من کبار أصحاب الإمام علیّ (علیه السلام).

قال القرطبی: قوله تعالی: (وَ أَشْهِدُوا) أمرنا بالإشهاد علی الطلاق، و قیل: علی الرجعه، و الظاهر رجوعه إلی الرجعه لا إلی الطلاق. ثمّ الإشهاد مندوب إلیه عند أبی حنیفه کقوله: (وَ أَشْهِدُوا إِذا تَبایَعْتُمْ) و عند الشافعی واجب فی الرجعه.(۱)

و قال الآلوسی: (وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ) عند الرجعه إن اخترتموها أو الفرقه إن اخترتموها تبرّیاً عن الریبه.(۲)

تدلّ الآیه تدلّ بوضوح علی لزوم الإشهاد فی صحّه الطلاق و تقریر الدلاله، انّ قوله تعالی: (وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ) إمّا أن یکون راجعاً إلی الطلاق، کأنّه قال: «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهنّ و أشهدوا، أو أن یکون راجعاً إلی الفرقه (أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)، أو إلی الرجعه التی عبر تعالی عنها بالإمساک (فَأَمْسِکُوهُنَّ).

و لا یجوز أن یرجع ذلک إلی الفرقه [الثانی] لأنّها لیست۴.

۱- الجامع لأحکام القرآن: ۱۸/۱۵۷.

۲- روح المعانی: ۲۸/۱۳۴.

هاهنا شيئاً يوقع و يفعل، و إنّما هو العدول عن الرجعه، و إنّما يكون مفارقاً لها بأن لا يراجعها فتبين بالطلاق السابق، على أنّ أحداً لا يوجب فى هذه الفرقه الشهاده و ظاهر الأمر يقتضى الوجوب، و لا يجوز أن يرجع الأمر بالشهاده إلى الرجعه، لأنّ أحداً لا يوجب فيها الإشهاد و إنّما هو مستحب فيها، فثبت انّ الأمر بالإشهاد راجع إلى الطلاق.(۱)

إلى غير ذلك من الكلمات الوارده فى تفسير الآيه.

و ممّن أصحر بالحقيقه عالمان جليلان، و هما: أحمد محمد شاكر القاضى المصرى، و الشيخ أبو زهره.

قال الأوّل بعد ما نقل الآيتين من أوّل سوره الطلاق: «و الظاهر من سياق الآيتين أنّ قوله:

(وَ أَشْهِدُوا) راجع إلى الطلاق و إلى الرجعه معاً، و الأمر للوجوب، لأنّه مدلوله الحقيقى، و لا ينصرف إلى غير الوجوب كالندب إلّا بقرينه، و لا قرينه هنا تصرفه عن الوجوب، بل القرائن هنا تؤيّد حمله على الوجوب إلى أن قال: فمن أشهد على طلاقه، فقد أتى ».

۱- الانتصار: ۳۰۰.

بالطلاق على الوجه المأمور به، و من أشهد على الرجعه فكذلك، و من لم يفعل فقد تعدّى حدود اللّه الذى حدّه له فوقع عمله باطلاً لا يترتّب عليه أىُّ أثر من آثاره إلى أن قال: و ذهب الشيعه إلى وجوب الإشهاد فى الطلاق و أنّه ركن من أركانه، و لم يوجبوه فى الرجعه و التفريق بينهما غريب لا دليل عليه.(۱)

و قال أبو زهره: قال فقهاء الشيعه الإماميه الاثنا عشريه و الإسماعيليه: إنّ الطلاق لا يقع من غير إشهاد عدلين، لقوله تعالى فى أحكام الطلاق و إنشائه فى سوره الطلاق: (وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهادَهَ لِلّهِ ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مَنْ يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ) فهذا الأمر بالشهاده جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق و جواز الرجعه، فكان المناسب أن يكون راجعاً إليه، و إنّ تعليل الإشهاد بأنّه يوعظ به من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر يرشّح ذلك و يقوّيه، لأنّ حضور۹.

۱- نظام الطلاق فى الإسلام: ۱۱۸ ۱۱۹.

الشهود العدول لا يخلو من موعظه حسنه يزجونها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى اللّه سبحانه و تعالى.

و أنّه لو كان لنا أن نختار للمعمول به فى مصر لاخترنا هذا الرأى، فيشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين.(۱)

و هذه النصوص تعرب عن كون القوم بين من يقول برجوع الإشهاد إلى الرجعه وحدها، و بين من يقول برجوعه إليها و إلى الطلاق، و لم يقل أحد من السنّه برجوعه إلى الطلاق وحده إلاّ ما عرفته من كلام أبى زهره. و على ذلك فاللازم علينا بعد نقل النص، التدبّر و الاهتداء بكتاب اللّه إلى حكمه.

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ وَ اتَّقُوا اللّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَهٍ مُبَيِّنَهٍ).

۱- الأحوال الشخصيه: ۳۶۵، كما فى الفقه على المذاهب الخمسه: ۱۳۱ (و الآيه: ۳۲ من سوره الطلاق).

وَ تِلْکَ حُدُودُ اللّهِ وَ مَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِی لَعَلَّ اللّهَ یُحْدِثُ بَعْدَ ذلِکَ أَمْراً * فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِکُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ وَ أَقِیمُوا الشَّهادَهَ لِلّهِ ذلِکُمْ یُوعَظُ بِهِ مَنْ کانَ یُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ مَنْ یَتَّقِ اللّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً).(۱)

إنّ المراد من بلوغهنّ أجلهنّ: اقترابهنّ من آخر زمان العده و إشرافهنّ علیه. و المراد بإمساکهنّ: الرجوع علی سبیل الاستعاره، کما أنّ المراد بمفارقتهنّ: ترکهنّ لیخرجن من العدّه و یبنّ.

لا شک أنّ قوله: (وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ) ظاهر فی الوجوب کسائر الأوامر الوارده فی الشرع و لا یعدل عنه إلی غیره إلّا بدلیل، إنّما الکلام فی متعلّقه. فهناک احتمالات ثلاثه:

۱. أن یکون قیداً لقوله: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ).

۲. أن یکون قیداً لقوله: (فَأَمْسِکُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ).

۳. أن یکون قیداً لقوله: (أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ).۱.

۱- الطلاق: ۲۱.

لم يقل أحد برجوع القيد إلى الأخير فالأمر يدور بين رجوعه إلى الأوّل أو الثانى، و الظاهر رجوعه إلى الأوّل، و ذلك لأنّ السوره بصدد بيان أحكام الطلاق و قد افتتحت بقوله سبحانه: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ) فذكرت للطلاق عدّه أحكام:

١. أن يكون الطلاق لعدّتهنّ.

٢. إحصاء العدّه.

٣. عدم خروجهنّ من بيوتهنّ.

۴. خيار الزوج بين الإمساك و المفارقه عند اقتراب عدّتهنّ من الانتهاء.

۵. إشهاد ذوَى عدل منكم.

۶. عدّه المسترابه.

٧. عدّه من لا تحيض و هى فى سن من تحيض.

٨. عدّه أُولات الأحمال.

و إذا لاحظت مجموع آيات السوره من أوّلها إلى الآيه

السابعه تجد أنّها بصدد بيان أحكام الطلاق، لأنّه المقصود الأصلى، لا الرجوع المستفاد من قوله:

(فَأَمْسِكُوهُنَّ) و قد ذكر تبعا.

و هذا هو المرويّ عن أئمتنا (عليهم السلام). روى محمد بن مسلم قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين بالكوفه فقال: إنّى طلّقت امرأتى بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أُجامعها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أشهدت رجلين ذوَى عدل كما أمرك اللّه؟ فقال: لا، فقال: اذهب فانّ طلاقك ليس بشيء.(۱)

و روى بكير بن أعين عن الصادقين (عليهما السلام) أنّهما قالا: «و إن طلّقها فى استقبال عدّتها طاهراً من غير جماع، و لم يشهد على ذلك رجلين عدلين، فليس طلاقه إيّاها بطلاق».(۲)

و روى الفضلاء من أصحاب الإمام الباقر الصادق كزراره و محمد بن مسلم، و بريد، و فضيل عنهما (عليهما السلام) فى حديث انّهما قالا: و إن طلقها فى استقبال عدتها طاهراً من غير جماعب.

۱- الوسائل: ج ۱۵ الباب ۱۰ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث ۷ و ۳ و لاحظ بقيه أحاديث الباب.

۲- الوسائل: ج ۱۵ الباب ۱۰ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث ۷ و ۳ و لاحظ بقيه أحاديث الباب.

و لم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق.(۱)

و روى محمد بن الفضيل عن أبى الحسن (عليه السلام) أنّه قال لأبى يوسف: إنّ الدين ليس بقياس كقياسك و قياس أصحابك، إنّ اللّه أمر فى كتابه بالطلاق و أكّد فيه بشاهدين و لم يرض بهما إلّا عدلين، و أمر فى كتابه التزويج و أهمله بلا شهود، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل اللّه، و أبطلتم شاهدين فيما أكّد اللّه عزّ و جلّ، و أجزتم طلاق المجنون و السكران، ثمّ ذكر حكم تظليل المحرم.(۲)

قال الطبرسى: قال المفسرون: أُمروا أن يشهدوا عند الطلاق و عند الرجعه شاهدى عدل حتى لا تجحد المرأه المراجعه بعد انقضاء العدّه و لا الرجل الطلاق. و قيل: معناه و أشهدوا على الطلاق صيانه لدينكم، و هو المروى عنب.

۱- الوسائل: ۱۵، الباب ۱۰ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه، الحديث ۳.

۲- الوسائل: ج ۱۵ الباب ۱۰ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث ۱۲ و لاحظ بقيه أحاديث الباب.

أئمتنا (علیهم السلام) و هذا أليق بالظاهر، لأنّا إذا حملناه على الطلاق كان أمراً يقتضى الوجوب و هو من شرائط الطلاق، و من قال: إنّ ذلك راجع إلى المراجعه، حمله على الندب.(۱)

و من عجيب الأمر حمل الأمر على الإشهاد فى الآيه على الندب قال الآلوسى: و أشهدوا ذوى عدل منكم عند الرجعه إن اخترتموها أو الفرقه (أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) إن اخترتموها تبرياً عن الريبه و قطعاً للنزاع، و هذا أمر ندب كما فى قوله تعالى: (وَ أَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ) و قال الشافعى فى القديم: إنّه للوجوب فى الرجعه.(۲)

يلاحظ عليه: بأنّ المتبادر من الأمر هو الوجوب، و قد قلنا فى محلّه: إنّ الأصل المقرر عند العقلاء الذى أنفذه الشارع هو «انّ أمر المولى لا يترك بلا جواب» و الجواب إمّا العمل بالأمر أو قيام الدليل على كونه مندوباً، و على ضوء ذلك فالأمر فى المقام للوجوب خصوصاً بالنسبه إلى حكمه التشريع الذى ذكره و هو قوله تبرياً عن الريبه و قطعاً للنزاع.۴.

۱- مجمع البيان: ۵/۳۰۶.

۲- روح المعانى: ۲۸/۱۳۴.

و أمّا قوله سبحانه: (وَ أَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ) فقد اتّفقت الأمّه على كون الإشهاد عند البيع أمراً مندوباً.

ثمّ إنّ الشيخ أحمد محمد شاكر، القاضى الشرعى بمصر كتب كتاباً حول «نظام الطلاق فى الإسلام» و أهدى نسخه منه مشفوعه برساله إلى العلامه الكبير الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء و كتب إليه: إنّنى ذهبت إلى اشتراط حضور شاهدين حين الطلاق، و إنّه إذا حصل الطلاق فى غير حضره الشاهدين لم يكن طلاقاً و لم يعتد به، و هذا القول و إن كان مخالفاً للمذاهب الأربعه المعروفه إلاّ أنّه يؤيّده الدليل و يوافق مذهب أئمّه أهل البيت و الشيعه الإماميه.

و ذهبتُ أيضاً إلى اشتراط حضور شاهدين حين المراجعه، و هو يوافق أحد القولين للإمام الشافعى و يخالف مذهب أهل البيت و الشيعه، و استغربت(۱) من قولهم أن يفرقوا بينهما و الدليل له: (وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) واحد فيها.ب.

۱- مرّ نصّ كلامه حيث قال: و التفريق بينهما غريب.

و بعث إليه العلّامه كاشف الغطاء برساله جوابيه بيّن فيها وجه التفريق بينهما، و إليك نص ما يهمنا من الرساله:

قال بعد كلام له: و كأنّك أنار اللّه برهانك لم تمعن النظر هنا فى الآيات الكريمه كما هى عادتك من الإمعان فى غير هذا المقام، و إلاّ لما كان يخفى عليك أنّ السوره الشريفه مسوقه لبيان خصوص الطلاق و أحكامه حتى أنّها قد سمّيت بسوره الطلاق، و ابتدأ الكلام فى صدرها بقوله تعالى: (إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ) ثمّ ذكر لزوم وقوع الطلاق فى صدر العدّه أى لا يكون فى طهر المواقعه، و لا فى الحيض، و لزوم إحصاء العدّه، و عدم إخراجهنّ من البيوت، ثمّ استطرد إلى ذكر الرجعه فى خلال بيان أحكام الطلاق حيث قال عزّ شأنه: (فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) أى إذا أشرفن على الخروج من العدّه، فلكم إمساكهنّ بالرجعه أو تركهنّ على المفارقه. ثمّ عاد إلى تتمه أحكام الطلاق فقال: (وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) أى فى الطلاق الذى سيق الكلام كلّه لبيان أحكامه و يستهجن عوده إلى الرجعه التى لم تذكر إلاّ تبعاً و استطراداً،

أ لاـ ترى لو قال القائل: إذا جاءك العالم وجب عليك احترامه و اكرامه و أن تستقبله سواء جاء وحده أو مع خادمه أو رفيقه، و يجب المشايعه و حسن الموادعه، فانّك لا تفهم من هذا الكلام إلّا وجوب المشايعه و الموادعه للعالم لا له و لخادمه و رفيقه، و إن تأخّرا عنه، و هذا لعمرى حسب القواعد العربيه و الذوق السليم جلى واضح لم يكن ليخفى عليك و أنت خريت العربيه لو لا الغفله (و للغفلات تعرض للأريب)، هذا من حيث لفظ الدليل و سياق الآيه الكريمه.

و هنالك ما هو أدقّ و أحقّ بالاعتبار من حيث الحكمه الشرعيه و الفلسفه الإسلاميه و شموخ مقامها و بعد نظرها فى أحكامها. و هو أنّ من المعلوم أنّه ما من حلال أبغض إلى اللّه سبحانه من الطلاق، و دين الإسلام كما تعلمون جمعى اجتماعى لا يرغب فى أى نوع من أنواع الفرقه لا سيما فى العائله و الأُسره، و على الأخص فى الزيجه بعد ما أفضى كل منهما إلى الآخر بما أفضى.

فالشارع بحكمته العاليه يريد تقليل وقوع الطلاق

و الفرقه، فكثّر قيوده و شروطه على القاعده المعروفه من أنّ الشيء إذا كثرت قيوده، عزّ أو قلّ وجوده، فاعتبر الشاهدين العدلين للضبط أوّلاً و للتأخير و الأناه ثانياً، و عسى إلى أن يحضر الشاهدان أو يحضر الزوجان أو أحدهما عندهما يحصل الندم و يعودان إلى الألفه كما أُشير إليه بقوله تعالى: (لا تَدْرِى لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً) و هذه حكمه عميقه فى اعتبار الشاهدين، لا شكّ أنّها ملحوظه للشارع الحكيم مضافاً إلى الفوائد الأُخر، و هذا كلّه بعكس قضيه الرجوع فإنّ الشارع يريد التعجيل به، و لعلّ للتأخير آفات فلم يوجب فى الرجعه أىّ شرط من الشروط.

و تصح عندنا معشر الإماميه بكلّ ما دلّ عليها من قول أو فعل أو إشاره و لا يشترط فيها صيغه خاصه كما يشترط فى الطلاق; كل ذلك تسهيلاً لوقوع هذا الأمر المحبوب للشارع الرحيم بعباده و الرغبه الأكيده فى ألفتهم و عدم تفرّقهم، و كيف لا يكفى فى الرجعه حتى الإشاره و لمسها و وضع يده عليها بقصد الرجوع و هى أى المطلّقه الرجعيه

عندنا معشر الإماميه لا تزال زوجه إلى أن تخرج من العدّه، و لذا ترثه و يرثها، و تغسّله و يغسّلها، و تجب عليه نفقتها، و لا يجوز أن يتزوّج بأُختها، و بالخامسه، إلى غير ذلك من أحكام الزوجيه.(۱)ه.

ص: ۲۱

۱- أصل الشيعه و أُصولها: ۱۶۳ ۱۶۵، الطبعه الثانيه.

[۱۵. الطلاق ثلاثاً بصيغه أو ثلاث صيغ فى مجلس واحد]

الطلاق ثلاثاً بصيغه أو ثلاث صيغ فى مجلس واحد من المسائل التى أوجبت انغلاقاً و عنفاً فى الحياه، و أدّت إلى تمزيق الأُسر و تقطيع صلات الأرحام فى كثير من البلاد، مسأله تصحيح الطلاق ثلاثاً دفعه واحده، بأن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو يكرّره ثلاث دفعات و يقول فى مجلس واحد: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق. حيث تحسب ثلاث تطليقات حقيقيه و تحرم المطلّقه على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

إنّ الطلاق عند أكثر أهل السنّه غير مشروط بشروط عائقه عن التسرّع إلى الطلاق، ككونها غير حائض، أو فى غير طهر المواقعه، أو لزوم حضور العدلين. فربّما يتغلّب الغيظ

على الزوج و يمتلكه الغضب فيطلّقها ثلاثاً فی مجلس واحد، ثمّ یندم علی عمله ندامه شدیده فتضیق علیه الأرض بما رحبت و یتطلّب المَخْلَص من أثره السیّیء، و لا یجد عند أئمّه المذاهب الأربعه و الدعاه إلیها مخلصاً فیقعد ملوماً محسوراً، و لا یزیده السؤال و الفحص إلّا نفوراً من الفقه و الفتوی.

إنّ إغلاق باب الاجتهاد و إقفاله بوجه الأُمّه، و منع المفکرین من استنباط الأحکام من الکتاب و السنّه دون التزام برأی إمام خاص، أثار مشاکل کثیره فی مسائل لها صله بالأُسره، یقول الکاتب محمد حامد الفقی رئیس جماعه أنصار السنه المحمدیه: إنّ رابطه الأُسره التی وثّقها اللّه برباط الزوجیه وهَتْ و کادت أن تنفصم عروتها، بلی قد انفصمت فی کثیر من الطبقات و کان منشأ ذلک، ما استنّه الناس فی الزواج من سنن سیئه و ما شدّد الفقهاء قدیماً و حدیثاً فی الطلاق حتّی جعلوه أشبه بالعبث و اللعب(۱) أو بالآصارج.

۱- یقف علی صدق هذا، من طالع مبحث الحلف بالطلاق فی الکتب الفقهیه التی تعبر عنه بالطلاق غیر المعتبر، حیث أصبح الطلاق أُلعوبه بید الزوج.

و الأغلال، و كم لمست فيما عرض لى فى حياتى الوعظيه، شقاء كثير من الأزواج الذين أوقعهم سوء حظهم فى مشكل من مشاكل الطلاق فيطلبون حلها عند أحد أُولئك الجامدين فلا يزيدها إلّا تعقيداً.(۱)

و ليس الفقّى هو المشتكى الوحيد من إغلاق باب الاجتهاد، و التعبّد بحرفيه المذاهب الأربعه، بل هو أحد مَن ضم صوته إلى صوت أحمد محمد شاكر عضو المحكمه العليا الشرعيه حيث لمس خطوره الموقف، التى سبّبت إحلال القوانين الوضعيه مكان الأحكام الإسلاميه.

قال: كان والدى: الشيخ محمد شاكر كاتب الفتوى لدى شيخه الشيخ محمد العباس المهدى مفتى الديار المصريه رحمه اللّه فجاءت امرأه شابه، حُكم على زوجها بالسجن مدّه طويله، و هى تخشى الفتنه و تريد عرض أمرها على المفتى يرى لها رأياً فى الطلاق من زوجها لتتزوج من غيره، و ليس فى مذهب الإمام أبى حنيفه حلٌّ لمثل هذه المعضله إلّا الصبر و۶.

۱- مقدّمه «نظام الطلاق فى الإسلام»: ۶.

الانتظار فصرفها الوالد معتذراً آسفاً متألّماً.

ثمّ عرض الأمر على شيخه المفتى، و اقترح عليه اقتباس بعض الأحكام من مذهب الإمام مالك فى مثل هذه المشاكل، فأبى الشيخ كلّ الإباء و استنكر هذا الرأى أشدّ استنكار، و كان بين الأُستاذ و تلميذه جدال جادّ فى هذا الشأن لم يؤثر على ما كان بينهما من موده و عطف، و ما زال الأُستاذ الوالد حفظه اللّه... برأيه، معتقداً صحّته و فائدته للناس.(۱)

و لو كان والد الشيخ أحمد (محمد شاكر) مطلعاً على فقه أئمّه أهل البيت (عليهم السلام) و انّ لهم فى هذه المشاكل المستعصيه حلولاً واضحه مأخوذه من الكتاب و السنّه، لاقترح على أُستاذه الرجوعَ إليه.

كيف و الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) أبو الفقهاء، و قد تتلمذ على يده الأئمّه الأربعه إمّا مباشره أو بالواسطه.

إنّ أغلب المشاكل التى واجهت الشيخ فى المحاكم هى إعسار الزوج، و إضراره بالزوجه، و غيبته الطويله۹.

۱- نظام الطلاق فى الإسلام: ۱۰۹.

و ما ضاهاها، و لم يكن فى فقه الإمام أبى حنيفه حلولاً لها، مع أنّ هذه المشاكل مطروحه فى الفقه الإمامى بأوضح الوجوه.

و كان الأولى بوالد الشيخ أن يقترح كسر طوق التقليد و الرجوع إلى الكتاب و السنّه لاستنباط الأحكام الشرعيه من دون التزام برأى إمام دون إمام، و هذا هو الحجر الأساس لحلّ هذه المعضلات، و لم يزل الفقه الإمامى منادياً بهذا الأصل عبر القرون.

نحن نعلم علماً قاطعاً بأنّ الإسلام دين سهل و سمح، و ليس فيه حرج و هذا يدفع الدعاه المخلصين إلى دراسه المسأله من جديد دراسه حرّه بعيده عن أبحاث الجامدين الذين أغلقوا باب الاجتهاد فى الأحكام الشرعيه أمام وجوههم، و عن أبحاث أصحاب الهوى الهدّامين الذين يريدون تجريد الأُمم من الإسلام، حتى ينظروا إلى المسأله و يتطلبوا حكمها من الكتاب و السنّه، متجرّدين عن كلّ رأى مسبق فلعلّ اللّه يحدث بعد ذلك أمراً، و ربّما تفكك العقده و يجد المفتى مَخلصاً من هذا المضيق الذى أوجده تقليد المذاهب.

و إليک نقل الأقوال:

قال الشيخ الطوسى: إذا طلّقها ثلاثاً بلفظ واحد، كان مبدعاً و وقعت واحده عند تكامل الشروط عند أكثر أصحابنا، و فيهم من قال: لا يقع شىء أصلاً و به قال على (عليه السلام) و أهل الظاهر، و حكى الطحاوى عن محمد بن إسحاق أنّه تقع واحده كما قلناه، و رُوى أنّ ابن عباس و طاوساً كانا يذهبان إلى ما يقوله الإماميه.

و قال الشافعى: فإن طلّقها ثنتين أو ثلاثاً فى طهر لم يجامعها فيه، دفعه أو متفرّقه كان ذلک مباحاً غير محذور و وقع. و به قال فى الصحابه عبد الرحمن بن عوف، و رووه عن الحسن بن على (عليهما السلام)، و فى التابعين ابن سيرين، و فى الفقهاء أحمد و إسحاق و أبو ثور.

و قال قوم: إذا طلّقها فى طهر واحد ثنتين أو ثلاثاً دفعه واحده، أو متفرقه، فعل محرّماً و عصى و أثم، ذهب إليه فى الصحابه على (عليه السلام)، و عمر، و ابن عمر، و ابن مسعود، و ابن عباس، و فى الفقهاء أبو حنيفه و أصحابه و مالک، قالوا: إلّا أنّ

ذلک واقع.(۱)

قال ابن رشـد: جمهور فقهاء الأمصار على أنّ الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقه الثالثه، و قال أهل الظاهر و جماعه: حكمه حكم الواحده و لا تأثير للفظ فی ذلک.(۲)

و قال عبـد الرحمن الجزيری: يملک الرجل الحرُّ ثلاث طلقات، فإذا طلّق الرجل زوجته ثلاثاً دفعه واحده، بأن قال لها: أنت طالق ثلاثـاً، لزمه مـا نطق به من العـدد فی المـذاهب الأـربعه و هو رأی الجمهور، و خـالفهم فی ذلـک بعض المجتهـدين: كطاوس و عكرمه و ابن إسحاق و على رأسهم ابن عباس رضی اللّه عنهم.(۳)

و قد بين فتاوی الجمهور، الفقيه المعاصر «وهبه الزحيلی» و قال: اتّفق فقهاء المذاهب الأربعه و الظاهريه على۱.

۱- الخلاف: ۲ كتاب الطلاق، المسأله ۳. و على ما ذكره، نقل عن الإمام علیّ رأيان متناقضان: عدم الوقوع و الوقوع مع الإثم.

۲- بدايه المجتهد: ۲/۶۱، ط بيروت.

۳- الفقه على المذاهب الأربعه: ۴/۳۴۱.

أنّه إذا قال الرجل لغير المدخول بها: «أنت طالق ثلاثاً» وقع الثلاث، لأنّ الجميع صادف الزوجيه، فوقع الجميع، كما لو قال ذلك للمدخول بها.

و اتّفقوا أيضاً على أنّه إن قال الزوج لامرأته: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» و تخلل فصل بينها، وقعت الثلاث سواء أقصد التأكيد أم لا، لأنّه خلاف الظاهر، و إن قال: قصدت التأكيد صدق ديانه، لا قضاء.

و إن لم يتخلل فصل، فإن قصد تأكيد الطلقه الأُولى بالأخيرتين، فتقع واحده، لأنّ التأكيد فى الكلام معهود لغه و شرعاً، و إن قصد استئنافاً أو أطلق (بأن لم يقصد تأكيداً و لا استئنافاً) تقع الثلاث عملاً بظاهر اللفظ.

و كذا تُطلَّق ثلاثاً إن قال: أنت طالق، ثمّ طالق، ثمّ طالق، أو عطف بالواو أو بالفاء.(۱)

هذه هى آراء جمهور فقهاء السنّه، و قد خالفهم جماعه من الصحابه و التابعين ذكر أسماء غير واحد منهم الشوكانى فى۱.

۱- الفقه الإسلامى و أدلّته: ۳۹۲۷/۳۹۱.

«نیل الأوطار» و قال:

ذهبت طائفه من أهل العلم إلی أنّ الطلاق لا یتبع الطلاق بل یقع واحـده فقط. و قد حکی ذلک صاحب البحر عن أبی موسـی و روایه عن علی (علیه السلام) و ابن عباس و طاوس و عطاء و جابر بن زید و الهادی و القاسم و الباقر و الناصر و أحمد بن عیسی، و عبد اللّه بن موسی بن عبد اللّه.

و روایه عن زیـد بن علی و إلیه ذهب جمـاعه من المتـأخرین منهم ابن تیمیه و ابن القیم و جمـاعه من المحقّقین ، و قـد نقله ابن مغیث فی کتاب الوثائق عن محمـد بن وضاح، و نُقل الفتوی بـذلک عن جماعه من مشایـخ قرطبه کمحمـد بن بقی و محمد بن عبـد السـلام و غیرهمـا، و نقله ابن المنـذر عن أصـحاب ابن عباس کعطاء و طاووس و عمر بن دینار و حکاه ابن مغیث أیضاً فی ذلک الکتاب عن علی) (رضی اللّه عنه) و ابن مسعود و عبد الرحمن بن عوف و الزبیر.(۱)۱.

۱- نیل الأوطار: ۶/۲۳۱.

إلى غير ذلك من نظائر تلك الكلمات التى تعرب عن اتّفاق جمهور الفقهاء بعد عصر التابعين على نفوذ ذلك الطلاق محتجّين بما تسمع، و رائدهم فى ذلك تنفيذ عمر بن الخطاب، الطلاق الثلاث بمرأى و مسمع من الصحابه، و لكن لو دلّ الكتاب و السنّه على خلافه فالأخذ بما دلّ متعيّن.

و تبيين الحق يتم ضمن أُمور:

دراسه الآیات الوارده فی المقام

اشاره

قال سبحانه:

(وَ الْمُطَلَّقاتُ یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ وَ لا یَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ یَکْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِی أَرْحامِهِنَّ إِنْ کُنَّ یُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِی ذلِکَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِی عَلَیْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَیْهِنَّ دَرَجَهٌ وَ اللّهُ عَزِیزٌ حَکِیمٌ).(۱)

قوله سبحانه: (وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِی عَلَیْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) کلمه جامعه لا یُؤَدَّی حقّها إلّا بمقال، و هی صریحه فی أنّ الحقوق بینهما متبادله، فما من عمل تعمله المرأه للرجل إلّا و علی الرجل عمل یقابله، فهما فی حقل المعاشره متماثلان فی الحقوق و الأعمال، فلا تسعد الحیاه إلّا باحترام کل من

۱- البقره: ۲۲۸.

الزوجين للآخر، و قيام كلّ منهما بواجباته، فعلى المرأه القيام بتدبير المنزل و إنجاز الأعمال فيه، و على الرجل السعى و الكسب خارجه، هذا هو الأصل الثابت فى حياه الزوجين و الذى تؤيدها الفطره، و قد قسّم النبىّ (صلى الله عليه و آله و سلم) الأُمور بين ابنته فاطمه و زوجها على (عليه السلام) على النحو الذى ذكرناه.

(اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلّا أَنْ يَخافا أَلّا يُقِيما حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا يُقِيما حُدُودَ اللّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ).(1)

كان للعرب فى الجاهليه طلاق و عدّه مقدره للمطلقه، و رجعه للمطلِّق أثناء العده، و لكن لم يكن للطلاق عدد معيّن، فربما طلّق الرجل امرأته مائه مره و راجعها، و تكون المرأه بذلك أُلعوبه بيد الرجل يضارّها بالطلاق و الرجوع متى شاء.

و جاء فى بعض الروايات: انّ رجلاً قال لامرأته: لا۹.

۱- البقره: ۲۲۹.

أقربک أبداً، و مع ذلک تبقین فی عصمتی، و لا تستطیعین الزواج من غیری، قالت له: کیف ذلک؟ قال:

أُطلّقک، حتی إذا قرب انقضاء العده راجعتُکِ، ثمّ طلقتُکِ، و هکذا أبداً، فشکته إلی النبی (صلی الله علیه و آله و سلم)، فأنزل سبحانه: (اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ). (۱) أی أنّ الطلاق الذی شرع اللّه فیه الرجوع هو الطلاق الأوّل و الثانی فقط و أمّا الطلاق الثالث فلا یحلّ الرجوع بعده حتّی تنکح زوجاً غیر المطلق، فعندئذ لو طلّقها فیحلّ للأوّل نکاحها، هذا هو مفهوم الآیه:

(فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَیْهِما أَنْ یَتَراجَعا إِنْ ظَنّا أَنْ یُقِیما حُدُودَ اللّهِ وَ تِلْکَ حُدُودُ اللّهِ یُبَیِّنُها لِقَوْمٍ یَعْلَمُونَ).(۲)

(وَ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِکُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ لا تُمْسِکُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا۰.

۱- مجمع البیان: ۱/۳۲۸; تفسیر البغوی: ۱/۳۲۸; تفسیر البغوی: ۱/۳۰۴; روح المعانی: ۲/۱۳۵; الکاشف: ۱/۳۴۶.

۲- البقره: ۲۳۰.

وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...).(۱)

جئنا بمجموع الآيات الأربع مع أنّ موضع الاستدلال هو الآيه الثانيه للاستشهاد بها فى ثنايا البحث و قبل الخوض فى الاستدلال نشير إلى نكات فى الآيات:

«المرّه» بمعنى الدفعه للدلاله على الواحد فى الفعل، و «الإمساك» خلاف الإطلاق.

و «التسريح» فى قوله: (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ) مأخوذ من السرح و هو الإطلاق، يقال: سرّح الماشيه فى المرعى: إذا أطلقها لترعى. و المراد من الإمساك هو إرجاعها إلى عصمه الزوجيه.

تفسير قوله: (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ)

أنّ المقصود من «التسريح» عدم التعرّض لها لتنقضى عدتها فى كل طلاق أو الطلاق الثالث الذى هو أيضاً نوع من التسريح. على اختلاف فى معنى الجمله.

۱- البقره: ۲۳۱.

و ذلک لانّ التسریح الذی هو خلاف الإمساک قابل للانطباق علی الأمرین:

۱. عدم التعرض لها حتّی تنقضی عدّتها.

۲. أن یرجع إلیها ثمّ یطلقها طلقه ثالثه.

و فی ضوء ذلک للمفسّرین فی تفسیر قوله: (أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ) رأیان:

الأوّل: انّه ناظر إلی عدم التعرض لها حتّی تنقضی عدّتها، و یمکن تقریب هذا القول بالوجوه التالیه:

أ. إنّ التسریح بالمعروف فی الآیه ۲۳۱ أُرید به ترک الرجعه، قال سبحانه: (وَ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِکُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ).

فالأولی حمل الثانیه أیضاً علی ترک الرجعه و إن اختلفا فی التعبیر حیث إنّ التعبیر فی المقام هو (أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ) و فی الآیه الأُخری: (أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)، و لعلّ المعروف و الإحسان بمعنی واحد، کما عبّر عن ترک الرجعه

بلفظه (أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) (۱) فالأولی تفسیر الجمیع بترک الرجعه.

ب. انّ التطلیقه الثالثه مذکوره بعد هذه الجمله (أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ)، حیث قال سبحانه: (فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ)، و عندئذ فلا محیص من تفسیر الجمله بترک الرجعه، حتّی لا یلزم التکرار.

ج. لا یجوز أن یفسّر قوله: (أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ) بالطلاق الثالث و إلّا یلزم أن یکون قوله: (فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ) طلاقاً رابعاً و لا طلاق رابع فی الإسلام.(۲)

الثانی: إنّ المراد بقوله: (أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ)، هو الطلاق الثالث لا ترک الرجعه بعد الطلاق الثانی، و معنی الآیه انّ الزوج بعد ما طلّق زوجته مرّتین یجب أن یفکر فی أمر زوجته أکثر ممّا مضی حتّی یقف علی أنّه لیس له بعد الطلقتین إلّا أحد أمرین:

أمّا الإمساک بمعروف و الاستمرار معها، أو التسریح۹.

۱- الطلاق: ۲.

۲- هذه الوجوه ذکرها الجصّاص فی تفسیره: ۱/۳۸۹.

بإحسان بالتطليقه الثالثه التى لا رجوع بعدها أبداً إلاّ فى ظرف خاص أشار إليه فى الآيه التاليه بقوله:

(فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ).

و عندئذ يكون قوله: (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ) إشاره إلى التطليق الثالث الذى لا رجوع فيه و يكون التسريح بالمقام متحقّقاً فى الطلاق الثالث على هذا القول لا بترك الرجعه كما على القول الآخر.

هذا ما ذكرناه هو عصاره القولين و لكلّ قائل.

و أمّا الوجوه التى ذكرت تأييداً للقول الأوّل فالثانى و الثالث قابلان للدفع، أمّا الثانى فلأنّه لا مانع من ذكر الشىء أوّلاً بالإجمال (أو تسريح بإحسان) ثمّ التفصيل ثانياً بقوله: (فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)، فهو بيان تفصيلى للتسريح بعد البيان الإجمالى، و التفصيل مشتمل على ما لم يشتمل عليه الإجمال من تحريمها عليه حتّى تنكح زوجاً غيره، فلو طلّقها الزوج الثانى باختياره فلا جناح عليهما بالعقد الجديد ان ظنّا أن يقيما حدود اللّه، فأين هذه التفاصيل من قوله (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ)؟!

و بـذلك يعلم دفع الوجه الثـالث، لأـنّ حمل قوله: (أَوْ تَسْـرِيحٌ بِإِحْسانٍ) على الطلقه الثالثه لا يلزم أن يكون قوله: (فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ...) طلاقاً رابعاً، بل يكون تفسيراً له.

أضف إلى ذلك انّ روايات الفريقين تؤيد المعنى الثانى.

روى أبو رزين قال: جاء رجل إلى النبى (صـلى الله عليه و آله و سلم) فقال: يا رسول اللّه، أ رأيت قول اللّه تعالى: (اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْـرِيحٌ بِإِحْسانٍ) فأين الثالثه؟ فقال رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم): (فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ).

و رواه الثورى و غيره عن إسماعيل بن سميع عن أبى رزين مثله.(۱)

و قـد عزا الطبرسـى القول الأـوّل إلى أبى جعفر و أبى عبـد اللّه (عليهمـا السـلام) مع أنّه روى السـيد البحرانى فى تفسـير البرهان روايات ست عن أئمّه أهل البيت (عليهم السلام) تؤيّد القول الثانى.

و على كلّ تقدير فالوجه الثانى و الثالث قابل للإجابه،۸.

۱- تفسير القرطبى: ۳/۱۲۸.

و أمّا الوجه الأوّل، فالإجابه عنه واضحه، و ذلک لأنّ التسریح فی الموارد الثلاثه بمعنی الإطلاق و إنّما الاختلاف فی المصداق فلا مانع من أن یکون المحقّق له فی المقام هو الطلاق و فی الآیتین هو ترک الرجعه و الاختلاف فی المصداق لا یوجب اختلافاً فی المفهوم.

إلی هنا تمّ تفسیر قوله سبحانه: (اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ).

و إلیک تفسیر ما بقی من الآیه، أعنی قوله: (وَ لا یَحِلُّ لَکُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَیْتُمُوهُنَّ شَیْئاً إِلاّ أَنْ یَخافا أَلاّ یُقِیما حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ یُقِیما حُدُودَ اللّهِ فَلا جُناحَ عَلَیْهِما فِیمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْکَ حُدُودُ اللّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَ مَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُولئِکَ هُمُ الظّالِمُونَ).(1)

و هذه الفقره من الآیه ناظره إلی بیان أمرین:

الأوّل: انّه لا یحلّ للزوج أن یأخذ من الزوجه شیئاً ممّا آتاها إذا أراد طلاقها قال سبحانه: (وَ لا یَحِلُّ لَکُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَیْتُمُوهُنَّ شَیْئاً)، و فی آیه أُخری (وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ۹.

۱- البقره: ۲۲۹.

مَكانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً).(۱)

الثانی: انّه سبحانه استثنی من عدم جواز الأخذ صوره خاصه، و هی أنّ تکون الزوجه کارهه للزوج و لا تُطیق عشرته بحیث یؤدی نفورها منه إلی معصیه اللّه فی التقصیر بحقوق الزوج و قد یخاف الزوج أیضاً أن یقابلها بالإساءه أکثر ممّا تستحقّ، ففی هذه الحال یجوز لها أن تطلب الطلاق من الزوج و تعوضه عنه بما یرضیه، کما یجوز له أن یأخذ ما افتدت به نفسها، و إلیه یشیر قوله سبحانه: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ یُقِیما حُدُودَ اللّهِ فَلا جُناحَ عَلَیْهِما فِیمَا افْتَدَتْ بِهِ...) إلی هنا تمّ تفسیر الآیه ۲۲۹، و إلیک تفسیر الآیه ۲۳۰.

*** (فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَیْهِما أَنْ یَتَراجَعا إِنْ ظَنّا أَنْ یُقِیما حُدُودَ اللّهِ وَ تِلْکَ حُدُودُ اللّهِ یُبَیِّنُها لِقَوْمٍ یَعْلَمُونَ).(۲)۰.

۱- النساء: ۲۰.

۲- البقره: ۲۳۰.

و محصل الآیه انّ من طلّق زوجته ثلاث مرات فلا تحلّ له حتّی تنکح زوجاً غیره نکاحاً صحیحاً، ثمّ إذا فارقها بموت أو طلاق و انقضت عدّتها جاز للأوّل أن یعقد علیها ثانیاً.

ثمّ إنّ للمحلل شروطاً مذکوره فی کتب الفقه.

و أمّا الآیه الرابعه، أعنی قوله: (وَ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ)، فإنّها واضحه المفهوم.

هذا ما ارتأینا ذکره بشأن تفسیر الآیات، و نرجع الآن إلی صلب البحث و هو حکم الطلاق ثلاثاً، فنقول:

إذا تعرّفت علی مفاد الآیه، فاعلم أنّ الکتاب و السنّه یدلّان علی بطلان الطلاق ثلاثاً، و أنّه یجب أن یکون الطلاق واحده بعد الأُخری، یتخلّل بینهما رجوع أو نکاح، فلو طلّق ثلاثاً مرّه واحده، أو کرّر الصیغه فلا یقع الثلاث. و أمّا احتسابها طلاقاً واحداً، فهو و إن کان حقّاً، لکنّه خارج عن موضوع بحثنا، و إلیک الاستدلال عن طریق الکتاب أوّلاً و السنّه ثانیاً:

أدله بطلان الطلاق ثلاثا

أوّلاً: الاستدلال عن طريق الكتاب بوجوه:

١. قوله سبحانه: (اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ).

إنّ قوله سبحانه: (اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ): ظاهر فی:

١. إنّ هـذا الحكم يشـمل كـافّه أقسـام الطلاـق و انّ التفريق بين الطلقات ليس من خصـيصه طلاق دون طلاق، بل طبيعه الطلاق تلازم ذلك الطلاق، لأنّ الألف و اللام إذا لم يكونا للمعهود أفاد الاستغراق، فصار تقدير الآيه: كلّ الطلاق مرّتان، و مرّه ثالثه، و لو قال هكذا لأفاد انّ الطلاق المشروع متفرّق، لأنّ المرّات لا تكون إلّا بعد تفرّق بالإجماع.(١)

٢. انّ قوله: مرّتـان ظاهر فی لزوم وقوعه مرّه بعـد أُخرى لا دفعه واحـده و إلّا يصـير مرّه و دفعه، و لأجل ذلك عبّر سـبحانه بلفظ «المرّه» ليدلّ على كيفيه الفعل و انّه الواحد منه، كما أنّ الدفعه و الكرّه و النزله، مثل المرّه، وزناً و معنى و اعتباراً.

١- التفسير الكبير: ۶/۱۰۳.

و على ما ذكرنا فلو قال المطلِّق: أنت طالق ثلاثاً، لم يطلِّق زوجته مره بعد أَخرى، و لم يطلّق مرّتين، بل هو طلاق واحد، و أمّا قوله «ثلاثاً» فلا يصير سبباً لتكرّره، و تشهد بذلك فروع فقهيه لم يقل أحد من الفقهاء فيها بالتكرار بضم عدد فوق الواحد. مثلاً اعتبر فى اللعان شهادات أربع، فلا تجزى عنها شهاده واحده مشفوعه بقوله «أربعا». و فصول الأذان المأخوذه فيها التثنيه، لا يتأتّى التكرار فيها بقراءه واحده و إردافها بقوله «مرتين»، و لو حلف فى القسامه و قال: «أُقسم باللّه خمسين يميناً أنّ هذا قاتله» كان هذا يميناً واحداً، و لو قال المقرّ بالزنا: «أنا أُقرّ أربع مرّات أنّى زنيت» كان إقراراً واحداً، و يحتاج إلى إقرارات ثلاث، إلى غير ذلك من الموارد التى لا يكفى فيها العدد عن التكرار.

هذا هو المقياس الكلى فى كلّ مورد اعتبر فيه العدد كرمى الجمرات السبع فلا يجزى عنه رمى الحصيات مره واحده، و كتكبيرات صلاه العيدين الخمس أو السبع المتواليه عند القوم قبل القراءه لا تتأتى بتكبيره واحده بعدها قول

المصلی خمساً أو سبعاً، و کصلاه التسبیح(۱) و قد أخذ فی تسبیحاتها العدد عشراً و خمسه عشر فلا تجزی عنها تسبیحه واحده مردوفه بقوله عشراً أو خمسه عشر، و هذه کلّها ممّا لا خلاف فیها.

و لم أر من تردّد فی ذلک غیر ابن حزم، فزعم انّه ربما یستعمل فی غیر ذلک المعنی حیث قال: و أمّا قولهم: معنی قوله (اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ) انّ معناه مرّه بعد مرّه فخطأ، بل هذه الآیه کقوله تعالی: (نُؤْتِها أَجْرَها مَرَّتَیْنِ) أی مضاعفاً معاً، و هذه الآیه أیضاً تعلیم لما دون الثلاث من الطلاق.(۲)

یلاحظ علی ما ذکره، أنّ استعمال «مرّتین» فی هذه الآیه بمعنی مضاعفاً، لأجل وجود القرینه و لولاها لحمل علی المعنی الحقیقی، و ذلک لأنّه سبحانه یخاطب نساء النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) بخطابین:

الأوّل: قوله: (یا نِساءَ النَّبِیِّ مَنْ یَأْتِ مِنْکُنَّ بِفاحِشَهٍ۸.

۱- المراد صلاه جعفر الطیّار.

۲- المحلی: ۱۰/۱۶۸.

مُبَيِّنَةٍ يُضاعَفْ لَهَا الْعَذابُ ضِعْفَيْنِ وَ كانَ ذلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً).

الثانى: (وَ مَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تَعْمَلْ صالِحاً نُؤْتِها أَجْرَها مَرَّتَيْنِ وَ أَعْتَدْنا لَها رِزْقاً كَرِيماً).(۱)

فقوله فى الآيه الأُولى: (يُضاعَفْ لَهَا الْعَذابُ ضِعْفَيْنِ) قرينه على أنّ المراد من قوله: (نُؤْتِها أَجْرَها مَرَّتَيْنِ) إيتاء الأجر المضاعف لا الأجر بعد الأجر، فلا يكون استعماله مرّتين فى المضاعف فيها دليلًا على سائر المقامات.

قال الجصاص: و الدليل على أنّ المقصد فى قوله: (اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ) الأمر بتفريق الطلاق و بيان حكم ما يتعلّق بإيقاع ما دون الثلاث من الرجعه انّه قال: (اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ)، و ذلك يقتضى التفريق لا محاله، لأنّه لو طلّق اثنتين معاً لما جاز أن يقال: طلّقها مرّتين، و كذلك لو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجز أن يقال: أعطاه مرتين، حتى يفرق الدفع، فحينئذ يطلق عليه، و إذا كان هذا هكذا، فلو كان الحكم ٠.

۱- الأحزاب: ۳۱۳۰.

المقصود باللفظ هو ما تعلّق بالتطليقتين من بقاء الرجعه لأدّى ذلك إلى إسقاط فائده ذكر المرّتين، إذ كان هذا الحكم ثابتاً فی المره الواحده إذا طلّق اثنتين، فثبت بذلك أنّ ذكر المرتين إنّما هو أمر بإيقاعه مرتين، و نهی عن الجمع بينهما فی مرّه واحده.(۱)

و قد قال (صلی الله عليه و آله و سلم): «لا طلاق إلّا بعد نكاح»، و قوله (صلی الله عليه و آله و سلم): «لا طلاق قبل نكاح»، و قوله (صلی الله عليه و آله و سلم): «لا طلاق لمن لا يملك».(۲)

فلا نكاح بعد الصيغه الأُولی حتّی يطلق.

هذا كلّه إذا عبّر عن التطليق ثلاثاً بصيغه واحده، أمّا إذا كرّر الصيغه كما عرفت، فربّما يغتر به البسطاء و يزعمون أنّ تكرار الصيغه ينطبق علی الآيه، لكنّه مردود من جهه أُخری و هی:

أنّ الصيغه الثانيه و الثالثه تقعان باطلتين لعدم الموضوع للطلاق، فإنّ الطلاق إنّما هو لقطع علقه الزوجيه، فلا زوجيه.

۱- أحكام القرآن: ۳۷۹۱/۳۷۸.

۲- السنن الكبری: ۳۲۱۷/۳۱۸؛ المستدرک للحاكم: ۲/۲۴، و غيرهما من المصادر المتوفره.

بعد الصيغه الأولى حتى تقطع، و لا رابطه قانونيه حتى تصرم.

و ربّما يقال: إنّ المطلقه ما زالت فى حباله الرجل و حكمها حكم الزوجه، فعندئذ يكون للصيغه الثانيه و الثالثه تأثير بحكم هذه الضابطه.

يلاحظ عليه: أنّه ما ذا يريد من قوله: «انّها بحكم الزوجه»؟ فإن أراد به انّ للزوج حقّ الرجوع إليها، فهو صحيح و لذلك يقال: الرجعيه بحكم الزوجه، أو هى زوجه باعتبار انّ للزوج إعاده البناء الذى هدمه بالطلاق، فلا حاجه إلى النكاح الجديد، و هذا غير المدّعى.

و إن أراد انّها زوجه بمعنى انّ صيغه الطلاق لم تؤثر شيئاً و لم تهدم بناء الزوجيه و انّ حالها قبل الطلاق و بعده سيان، فهو على خلاف الأُصول الصحيحه، إذ كيف تكون حالها قبله و بعده سيّان، مع أنّها لو تركت حتّى تنقضى عدّتها، تصير أجنبيه و بائنه بالتمام.

و كونها قابله للطلاق الثانى قبل الرجوع مبنىّ على

الوجه الثانى الذى عرفت مخالفته للأَصول، لا على الوجه الأوّل.

و بعباره واضحه: إنّ الطلاق هو أن يقطع الزوج علقه الزوجيّه بينه و بين امرأته و يطلق سراحها من قيدها، و هو لا يتحقّق بدون وجود تلك العلقه الاعتباريه الاجتماعيه، و من المعلوم أنّ المطلّقه لا تطلق، و المسرَّحه لا تسرح.

على أنّ هناك إشكالاً يختص بهذه الصوره (إنشاء الطلاق الثلاث بلا تكرير للصيغه).

و تقريره: انّ الطلاق أمر اعتبارى يتحقّق بإنشاء المطلّق، و ليس له واقع وراء الاعتبار، مقابل الأمر التكوينى الذى له واقع وراء الذهن و الاعتبار.

فإذا كان الانشاء واحداً فيكون المنشأ أيضاً كذلك، فتعدّد الطلاق رهن تعدّد الإنشاء و المفروض وحدته.

نعم لا يتطرّق هذا الإشكال إلى ما إذا تعدّدت الصيغه كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

و الحاصل: أنّه لا يحصل بهذا النحو من التطليقات

الثلاث، العدد الخاص الذى هو الموضوع للآيه التاليه، أعنى قوله سبحانه: (فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)، لأنّ تعدد الطلاق رهن تخلّل عقده الزواج بين الطلاقين، و لو بالرجوع، و إذا لم تتخلّل يكون التكلّم أشبه بالتكلّم بكلام لغو.

قال سماك من عنده: إنّما النكاح عقده تعقد، و الطلاق يحلّها، و كيف تحل عقده قبل أن تعقد؟!(۱) و الحاصل انّه إذا قال: أنت طالق، فكأنّه قال لها: حللت العقده بينى و بينك، فسخت هذا العقد، قطعت هذا الرباط الذى يربط كلاً منّا بصاحبه; فإذا فسخ العقد الذى كان بينهما، أو حلّت العقده أو قطع الرباط فمن أين يملك الرجل فسخ العقد أو حل العقده أو قطع الرباط مره أُخرى أو ثالثه؟ و فى أى عقد من العقود فى هذه الشريعه المطهره أو فى غيرها من الشرائع و القوانين، يمكن فسخ العقد الواحد مرّتين أو ثلاثاً، و هو عقد واحد، إلاّ أن يتجدد العقد فيتجدد۱.

۱- السنن الكبرى: ۷/۳۲۱.

إمكان الفسخ، و يكون فسخاً لعقد آخر.(۱)

۲. قوله سبحانه: (فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ)

تقـدّم أنّ فی تفسیر هـذه الفقره من الآـیه قولین مختلفین، و المفسّـرون بین من یجعلونها ناظره إلی الفقره المتقـدّمه، أعنی قوله: (اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ...) و من یجعلونها ناظره إلی التطلیق الثالث الـذی جاء فی الآیه التالیه، و قد عرفت ما هو الحق، فتلک الفقره تدل علی بطلان الطلاق الثلاث علی کل التقادیر.

أمّـا علی التقـدیر الأـوّل، فواضـح، لأنّ معناها أنّ کلّ مرّه من المرّتین یجب أن یتبعها أحـد أمرین: إمساک بمعروف، أو تسـریح بإحسان.

قال ابن کثیر: أی إذا طلّقتها واحده أو اثنتین، فأنت مخیّر فیها ما دامت عدّتها باقیه، بین أن تردّها إلیک ناویاً۲.

۱- نظام الطلاق فی الإسلام: ۷۲.

الإصلاح و الإحسان و بين أن تتركها حتى تنقضى عدتها، فتبين منك، و تطلق سراحها محسناً إليها، لا تظلمها من حقّها شيئاً و لا تضارّ بها.(۱)

و أين هذا من الطلاق ثلاثاً بلا تخلّل واحد من الأمرين الإمساك أو تركها حتى ينقضى أجلها سواء طلّقها بلفظ: أنت طالق ثلاثاً، أو: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

قال الشوكانى: يشترط فى وقوع الثالثه أن تكون فى حال يصح من الزوج فيها الإمساك قبل الطلاق الثالث و إذا لم يصحّ الإمساك إلّا بعد المراجعه لم تصحّ الثالثه إلّا بعدها لذلك، و إذا لزم فى الثالثه، لزم فى الثانيه.(۲)

و أمّا على التقدير الثانى، فإنّ تلك الفقره و إن كانت ناظره لحال الطلاق الثالث، و ساكته عن حال الطلاقين الأوّلين، لكن قلنا: إنّ بعض الآيات، تدلّ على أنّ مضمونها من خصيصه مطلق الطلاق، من غير فرق بين الأوّلين و الثالث، فالمطلّق يجب أن يُتبعَ طلاقه بأحد أمرين:۴.

۱- تفسير ابن كثير: ۱/۵۳.

۲- نيل الأوطار: ۶/۲۳۴.

قال سبحانه: (وَ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ).(۱)

۱. الإمساك بمعروف.

۲. التسريح بإحسان.

فالمحصّل من المجموع هو كون إتباع الطلاق بأحد أمرين من لوازم طبيعه الطلاق الذى يصلح للرجوع.

و يظهر ذلك بوضوح إذا وقفنا على أنّ قوله: (فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) من القيود الغالبيه، و إلاّ فالواجب منذ أن يطلّق زوجته، هو القيام بأحد الأمرين، لكن تخصيصه بزمن خاص و هو بلوغ آجالهن، هو لأجل أنّ المطلّق الطاغى عليه غضبه و غيظه، لا تنطفئ سوره غضبه فوراً حتى تمضى عليه مدّه من الزمن تصلح فيها لأن يتفكّر فى أمر زوجته و يخاطب بأحد الأمرين، و إلاّ فطبيعه الحكم الشرعى: (فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ) تقتضى أن يكون حكماً سائداً على جميع الأزمنه من لدن أن يتفوّه بصيغه الطلاق إلى آخر لحظه تنتهى۱.

۱- البقره: ۲۳۱.

معها العدّه.

و على ضوء ما ذكرنا تدلّ الفقره على بطلان الطلاق الثلاث و أنّه يخالف الكيفيه المشروعه فى الطلاق، غير أنّ دلالتها على القول الأوّل بنفسها، و على القول الثانى بمعونه الآيات الأُخر.

٣. قوله سبحانه: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)

إنّ قوله سبحانه: (اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ) وارد فى الطلاق الذى يجوز فيه الرجوع(١) ، و من جانب آخر دلّ قوله سبحانه: (إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ)(٢). على أنّ الواجب فى حقّ هؤلاء هو الاعتداد و إحصاء العدّه، من غير فرق بين أن نقول أنّ «اللام» فى (عدتهن) للظرفيه بمعنى «فى عدّتهنّ» أو بمعنى الغايه، و المراد لغايه أن يعتددن، إذ على كلّ تقدير يدلّ على أنّ من خصائص الطلاق١.

١- فخرج الطلاق البائن كطلاق غير المدخوله، و طلاق اليائسه من المحيض الطاعنه فى السن و غيرهما.

٢- الطلاق: ١.

الـذی یجوز فیه الرجوع، هو الاعتـداد و إحصـاء العـدّه، و هو لاـ یتحقّق إلّا بفصل الأوّل عن الثانی، و إلّا یکون الطلاق الأوّل بلا عدّه و إحصاء لو طلّق اثنتین مرّه. و لو طلّق ثلاثاً یکون الأوّل و الثانی کذلک.

و قد استدلّ بعض أئمّه أهل البیت بهذه الآیه علی بطلان الطلاق الثلاث.

روی صـفوان الجمّـال عن أبی عبـد اللّه (علیه السـلام): أنّ رجلاًـ قـال له: إنّی طلّقت امرأتی ثلاثاً فی مجلس واحـد؟ قال: «لیس بشیء»، ثمّ قال: «أما تقرأ کتاب اللّه: (یا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ إلی قوله سبحانه: لَعَلَّ اللّهَ یُحْدِثُ بَعْدَ ذلِکَ أَمْراً) ثمّ قال: کلّما خالف کتاب اللّه و السنّه فهو یرد إلی کتاب اللّه و السنّه».(۱)

۴. قوله سبحانه: (لَعَلَّ اللّهَ یُحْدِثُ بَعْدَ ذلِکَ أَمْراً)

أنّه لو صحّ التطلیق ثلاثاً فلا یبقی لقوله سبحانه:۵.

۱- قرب الاسناد: ۳۰؛ و رواه الحر العاملی فی وسائل الشیعه ج ۱۵، الباب ۲۹ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحدیث ۲۵.

(لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً) فائده، لأنّه يكون بائناً و يبلغ الأمر إلى ما لا تحمد عقباه، و لا تحل العقده إلّا بنكاح رجل آخر و طلاقه، مع أنّ الظاهر أنّ المقصود حلّ المشكل من طريق الرجوع أو العقد فى العدّه.

ثانياً: الاستدلال عن طريق السنّه

قد تعرّفت على قضاء الكتاب فى المسأله، و أمّا حكم السنّه، فهى تعرب عن أنّ الرسول كان يعدّ مثل هذا الطلاق لعباً بالكتاب.

١. أخرج النسائى عن محمود بن لبيد قال: أُخبر رسول اللّه عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثمّ قال: أ يلعب بكتاب اللّه و أنا بين أظهركم؟! حتى قام رجل و قال: يا رسول اللّه أ لا أقتله؟(١) و محمود بن لبيد صحابى صغير و له سماع، روى أحمد باسناد صحيح عنه قال: أتانا رسول اللّه فصلّى بنا المغرب

١- سنن النسائى: ٦/١٤٢; الدر المنثور: ١/٢٨٣.

فی مسجدنا، فلما سلّم منها، قال: ارکعوا هاتین الرکعتین فی بیوتکم، للسبحه بعد المغرب.(۱)

و هذا دلیل علی سماعه من الرسول (صلی الله علیه و آله و سلم)، و قد نقله الحافظ ابن حجر فی «الإصابه».(۲)

و لعلّ هذا الرجل الذی طلّق امرأته ثلاث تطلیقات هو (رکانه) الذی یأتی الکلام عنه فی الحدیث الثانی.

ثمّ نری أنّ النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) یصف هذا النوع من الطلاق: باللعب بکتاب اللّه، و تظهر آثار الغضب فی وجهه أ فیمکن القول بصحّته بعد ما کان هذا منزلته؟! و لو سلمنا عدم سماعه کما یدّعیه ابن حجر فی فتح الباری(۳) فهو صحابی و مراسیل الصحابه حجه بلا کلام عندد.

۱- مسند أحمد: ۵/۴۲۷.

۲- لاحظ: ۶/۶۷.

۳- فتح الباری: ۹/۳۱۵. و مع ذلک قال: رجاله ثقات، و قال فی کتابه الآخر «بلوغ المرام»: ۲۲۴: رواته موثّقون; و نقل الشوکانی فی نیل الأوطار: ۶/۲۲۷، عن ابن کثیر أنّه قال: اسناده جید.

الفقهاء، أخذاً بعدالتهم أجمعين.

۲. روی ابن إسحاق، عن عکرمه، عن ابن عباس قال: طلّق رکانه زوجته ثلاثاً فی مجلس واحد، فحزن علیها حزناً شدیداً، فسأله رسول اللّه: کیف طلّقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً فی مجلس واحد. قال: إنّما تلک طلقه واحده فارتجعها.(۱)

و السائل هو رکانه بن عبد یزید. روی الإمام أحمد باسناد صحیح عن ابن عباس قال: طلّق رکانه بن عبد یزید أخو بنی مطلب امرأته ثلاثاً فی مجلس واحد، فحزن علیها حزناً شدیداً، قال: فسأله رسول اللّه: کیف طلّقتها؟ قال: طلّقتها ثلاثاً. قال، فقال: فی مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنّما تلک واحده فأرجعها إن شئت. قال:

فأرجعها، فکان ابن عباس یری إنّما الطلاق عند کلّ طهر.(۲)۵.

۱- بدایه المجتهد: ۲/۶۱. و رواه آخرون کابن قیم فی إغاثه اللهفان: ۱۵۶، و السیوطی فی الدر المنثور: ۱/۲۷۹ و غیرهم.

۲- مسند أحمد: ۱/۲۶۵.

أدلّه القائل بصحّه الطلاق ثلاثاً

اشاره

استدلّ القائل بجواز إرسال الثلاث دفعه أو مفرقه بالكتاب تاره و السنّه أُخرى و الإجماع ثالثه.

أمّا الكتاب فبالآيات التاليه:

۱. انّ قوله سبحانه: (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ) يعمّ إيقاع الطلاق الثلاث دفعه.

۲. و قوله: (وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ).

۳. و قوله: (لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ).

۴. و قوله تعالى: (وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ).

و لم يفرق فى هذه الآيات بين إيقاع الواحده و الثنتين و الثلاث.

و قد أُجيب عن الاستدلال بأنّ هذه عمومات مخصّصه

و إطلاقات مقيّده بما ثبت من الأدله الدالّه على المنع من وقوع فوق الواحده.(۱)

و الأولى أن يجاب بأنّ شرط التمسّک بالإطلاق كون المتكلّم فى مقام البيان لا فى مقام الإجمال و الإهمال، مثلاً: لو كان المتكلّم فى مقام بيان حكم الطبيعه بما هى هى بأن يقول: الغنم حلال، و الخنزير حرام فلا يمكن أن يستدلّ بهما على حليه الغنم و إن كان جلّالاً أو مغصوباً تمسّكاً بإطلاقه، و قد قرر فى علم الأُصول انّ التمسّک بالإطلاق رهن شروط ثلاثه، أوّلها: كون المتكلّم فى مقام بيان الحيثيه التى نحن بصدد استنباط حكمها، فإذا سكت يتمسّک بالإطلاق، و أمّا إذا لم يكن فى مقام بيان تلک الحيثيه، فلا يصحّ التمسّک بالإطلاق، و هذه الآيات من هذا القبيل فانّها فى مقام بيان أُمور أُخرى، فالأولى منها فى مقام بيان كون المطلقه محرمه أبداً حتّى تنكح زوجاً غيره، و الثانيه فى مقام بيان حكم المطلقه قبل المس و مثلها الثالثه و الرابعه فى مقام بيان انّ للمطلقه حقّاً خاصاً۲.

۱- نيل الأوطار: ۶/۲۳۲.

باسم المتاع، فأين هذه الموضوعات من تجويز الطلاق ثلاثاً.

و الحقّ انّ إغلاق باب الاجتهاد من أواسط القرن السابع إلى يومنا هـذا صار سـبباً لتدهور الاسـتنباط، و إلّا فلا يخفى ضـعف هذا النوع من الاستدلال على المستنبط الملمّ بالأُصول.

الاستدلال بالسنّه

استدلّ القائل بصحّه الطلاق ثلاثاً فى مجلس واحد بالسنّه:

١. خبر فاطمه بنت قيس

روى ابن حزم من طريق يحيى بن أبى كثير: أخبرنى أبو سلمه بن عبد الرحمن، أنّ فاطمه بنت قيس أخبرته انّ زوجَها ابن حفص بن المغيره المخزومى طلّقهـا ثلاثـاً، ثمّ انطلق إلى اليمن، فـانطلق خالـد بن الوليـد فى نفر فأتوا رسول اللّه (صـلى الله عليه و آله و سلم) فى بيت ميمونه أُمّ المؤمنين فقالوا: انّ ابن حفص طلّق امرأته ثلاثاً

فهل لها من نفقه؟ فقال رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم): «ليس لها نفقه، و عليها العدّه».(۱)

فلو كانت التطليق ثلاثاً أمراً منكراً لأنكره النبى (صلى الله عليه و آله و سلم).

يلاحظ عليه: أنّ ابن حزم نقل الروايه على غير وجهها، فقد روى أحمد فى مسنده بسنده عن فاطمه بنت قيس، قالت: كنت عند أبى عمرو بن حفص بن المغيره، و كان قد طلّقنى تطليقتين، ثمّ إنّه سار مع على إلى اليمن حين بعثه رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) فبعث بتطليقتى الثالثه.(۲)

و فى سنن الدارقطنى بسنده عن أبى سلمه بن عبد الرحمن عن فاطمه بنت قيس أنّها أخبرته أنّها كانت عند أبى عمرو بن حفص بن المغيره، فطلّقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنّها جاءت رسول اللّه فاستفته فى خروجها من بيتها.(۳)۰

۱- المحلى: ۱۰/۱۷۲.

۲- مسند أحمد: ۷/۵۶۳، حديث ۲۶۷۸۹.

۳- سنن الدارقطنى: ۴/۲۹، كتاب الطلاق، الحديث ۸۰.

و ما نقله المحدثان دليل على أنّ التطليقات كانت متفرقه لا مجتمعه، غير أنّ ابن حزم تغافل عن ذكر نص الحديث.

۲. حديث عائشه

روى ابن حزم عن طريق البخارى عن عائشه أُمّ المؤمنين قالت: إنّ رجلاً طلّق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق(۱) ، فسئل رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) أ تحلّ للأوّل؟ قال: «لا حتّى يذوق عسيلتها كما ذاق الأوّل»، فلم ينكر عليه الصلاه و السلام هذا السؤال، و لو كان لا يجوز لأخبر بذلك.(۲)

يلاحظ عليه: أنّ الروايه غير ظاهره فى أنّ التطليقات كانت مجتمعه لو لم نقل انّها ظاهره فى المتفرقه، بشهاده وقوع الطلاق فى عصر رسول اللّه، و قد كان الطلاق على عهد رسول اللّه و أبى بكر و سنتين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحده.(۳)۵.

۱- أى طلّقها الزوج الثانى.

۲- المحلى: ۱۰/۱۷۱.

۳- صحيح مسلم: ۲، باب الطلاق الثلاث، الحديث ۱۵.

۳. حدیث سهل

روی سهل بن سعد الساعدی قال: لاعن رسول اللّه بین الزبیر العجلانی و زوجته، فلمّا تلاعنا، قال الزوج: إن أمسکتها فقد کذبت علیها، فهی طالق ثلاثاً، فقال النبی (صلی الله علیه و آله و سلم): لا سبیل لک علیها .(۱)

وجه الاستدلال: انّ العجلانی کان قد طلق فی وقت لم یکن له أن یطلق فیه، فطلق ثلاثاً فبین له النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) حکم الوقت، و انّه لیس له أن یطلق فیه و لم یبین له حکم العدد، و لو کان ذلک العدد محرماً و بدعه لبیّنه.

یلاحظ علیه: بأنّه من غرائب الاستدلال فانّ الزوج إذا لاعن زوجته تحرم علیه مؤبداً.(۲) فلا موضوع للنکاح و الطلاق، و لمّا کان الرجل جاهلاً بحکم الإسلام و أنّها بانت عنه باللعان من دون حاجه إلی الطلاق، طلّقها ثلاثاً بزعم).

۱- سنن البیهقی: ۷/۳۲۸.

۲- اتّفقت فقهاء المذاهب الأربع علی أنّ اللعان یحرم مؤبداً فلا تحلّ له أبداً حتّی و إن أکذب نفسه، نعم قالت الحنفیه بالحرمه المؤبده إلّا إذا أکذب نفسه.) الفقه الإسلامی و أدلّته: ۷/۱۷۷).

انّها زوجته على رسم الجاهليه.

و أمّا النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) فليس فى كلامه انّه انّه صحّح قوله بعد اللعان فهى طالق ثلاثاً، بل أشار إلى الحرمه الأبديه و انّها صارت محرمه على الزوج، و قال: «لا سبيل لك عليها»، و أين هذا من تصحيح النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) حكم العدد.

الاستدلال بالإجماع

استدلّ القائل بالصحّه بالإجماع و انّ الطلاق الوارد فى الكتاب منسوخ، فقال العينى فى «عمده القارئ»:

فإن قلت: ما وجه هذا النسخ و عمر لا ينسخ؟ و كيف يكون النسخ بعد النبى (صلى الله عليه و آله و سلم)؟ قلت: لما خاطب عمر الصحابه بذلك فلم يقع إنكار صار إجماعاً، و النسخ بالإجماع جوّزه بعض مشايخنا بطريق أنّ الإجماع موجب علم اليقين كالنصّ، فيجوز أن يثبت النسخ به، و الإجماع فى كونه حجّه أقوى من الخبر المشهور، فإذا كان النسخ جائزاً بالخبر المشهور فجوازه بالإجماع أولى.

فإن قلت: هذا إجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم،

فلا يجوز ذلک فی حقّهم.

قلت: يحتمل أن يكون ظهر لهم نصّ أوجب النسخ، و لم ينقل إلينا ذلک.(۱)

يلاحظ عليه: كيف يـدّعى الإجماع و قد تواتر النصّ على أنّه كان على عهد رسول اللّه و أبى بكر و سـنتين من خلافه عمر طلاق الثلاـث واحـداً، و مع ذلک كيف يـدّعى الإجماع مع تحقّق الخلاف فی المسأله و ذهاب كثير من الصـحابه و التابعين إلى عـدم صحّه الطلاـق ثلاثـاً؟! و أمّـا التمسّـک بسـكوت النـاس، فهو لا يكشف عن وجود نصّ يـدلّ على النسـخ، إذ لو كان هناک نص لأظهروه، و يصل من السلف إلى الخلف قطعاً، لأنّ المسأله ممّا يعمّ بها الابتلاء.

و لو افترضـنا وجود النصّ فكيف خفی فی عصـر رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) و عصر الخليفه الأوّل و سنتين من عصر الخليفه الثانی؟!۲.

۱- عمده القارئ: ۲۰/۲۲۲.

الاجتهاد تجاه النص

التحق النبیّ الأـکرم بـالرفیق الأـعلی و قـد برز بین المسـلمین اتّجاهـان مختلفـان، و فکران متباینان، فعلیّ و سائر أئمّه أهل البیت، کـانوا یتعرّفـون علی الحکم الشـرعی من خلاـل النصّ الشـرعی آیه أو روایه، و لاـ یعملـون برأیهم بتاتـاً، و فی قبـالهم لفیف من الصحابه یستخدمون الرأی للتوصّل إلی الحکم الشرعی من خلال التعرّف علی المصلحه و وضع الحکم وفق متطلّباتها.

إنّ اسـتخدام الرأی فیمـا لاـ نصّ فیه، و وضع الحکم وفق المصـلحه أمر قابل للبحث و النقاش، إنّما الکلام فی اسـتخدامه فیما فیه نص، فالطائفه الثانیه کانت تسـتخدم رأیها تجاه النص، لا فی خصوص ما لا نصّ فیه من کتاب أو سنّه بل حتی فیما کان فیه نصّ و دلاله.

یقول أحمد أمین المصری: ظهر لی أنّ عمر بن الخطاب کان یستعمل الرأی فی أوسع من المعنی الذی ذکرناه، و ذلک

أنّ ما ذكرناه هو استعمال الرأى حيث لا نصّ من كتاب و لا سنّه، و لكنّا نرى الخليفه سار أبعد من ذلك، فكان يجتهد فى تعرّف المصلحه التى لأجلها نزلت الآيه أو ورد الحديث، ثمّ يسترشد بتلك المصلحه فى أحكامه، و هو أقرب شىء إلى ما يعبّر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته.(۱)

إنّ الاسترشاد بروح القانون الذى أشار إليه أحمد أمين أمر، و نبذ النص و العمل بالرأى أمر آخر، و لكن الطائفه الثانيه كانت تنبذ النص و تعمل بالرأى، و ما روى عن الخليفه فى هذه المسأله، من هذا القبيل. و إن كنتَ فى ريب من ذلك، فنحن نتلو عليك ما وقفنا عليه:

۱. روى مسلم عن طاوس عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) و أبى بكر و سنتين من خلافه عمر: طلاق الثلاث واحده، فقال عمر بن الخطاب: إنّ الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناه، فلوب.

۱- فجر الإسلام: ۲۳۸، نشر دار الكتاب.

أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.(۱)

۲. و روی مسلم عن ابن طاوس عن أبیه: أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم انّما کانت الثلاث تجعل واحده علی عهد النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) و أبی بکر و ثلاثاً من (خلافه) عمر؟ فقال: نعم.(۲)

۳. و روی مسلم عن طاوس أیضاً: أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتک، أ لم یکن الطلاق الثلاث علی عهد رسول اللّه و أبی بکر واحده؟ قال: قد کان ذلک فلمّا کان فی عهد عمر تتایع الناس فی الطلاق فأجازه علیهم.(۳)

و ربما یقال: انّ هذه الروایه تخالف ما روی عن ابن عباس أنّه أفتی بوقوع الثلاث. قال أحمد بن حنبل:

کلّ أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما رواه طاوس فی هذه المسأله، أعنی بهم: سعید بن جبیر و مجاهد و نافع.

قال أبو داود فی سننه: صار قول ابن عباس فیما حدثنار.

۱- صحیح مسلم: ۴/۱۸۴ باب الطلاق الثلاث، الحدیث ۳۱. التتایع: بمعنی التتابع فی الشر.
۲- صحیح مسلم: ۴/۱۸۴ باب الطلاق الثلاث، الحدیث ۳۱. التتایع: بمعنی التتابع فی الشر.
۳- صحیح مسلم: ۴/۱۸۴ باب الطلاق الثلاث، الحدیث ۳۱. التتایع: بمعنی التتابع فی الشر.

أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن أبی سلمه بن عبد الرحمن، و محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إیاس انّ ابن عباس و أبا هریره و عبد اللّه بن عمرو بن العاص سئلوا عن البکر یطلقها زوجها ثلاثاً فکلّهم، قال: لا تحلّ له حتّی تنکح زوجاً غیره.(۱)

یلاحظ علیه: بأنّ المعتبر إنّما هو روایه ابن عباس و هی علی بطلان الطلاق ثلاثاً، و أمّا ما نقل عنه من الرأی و هو حجّه علیه لا علی غیره، و لو صحّ انّه أفتی علی خلاف الروایه، فلا یکون دلیلاً علی ضعف الروایه، لأنّ الاحتمالات المسوّغه لترک الروایه و العدول إلی الرأی، کثیره منها النسیان و نظائره.

ثمّ إنّ الشوکانی بعد ما ذکر هذا الجواب قال: إنّ القائلین بالتتابع (صحّه الطلاق ثلاثاً) قد استکثروا من الأجوبه علی حدیث ابن عباس کلّها غیر خارجه عن دائره التعسف، و الحقّ أحقّ بالاتّباع.(۲)۴.

۱- نیل الأوطار: ۶/۲۳۳.

۲- نیل الأوطار: ۶/۲۳۴.

۴. روی البیهقی، قال: کان أبو الصهباء کثیر السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أنّ الرجل کان إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن یدخل بها، جعلوها واحده علی عهد النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) و أبی بکر رضی اللّه عنه و صدراً من إماره عمر رضی اللّه عنه فلمّا رأی الناس قد تتابعوا فیها، قال:

أجیزوهن علیهم.(۱)

۵. أخرج الطحاوی من طریق ابن عباس أنّه قال: لمّا کان زمن عمر رضی اللّه عنه قال: یا أیّها الناس قد کان لکم فی الطلاق أناه و إنّه من تعجل أناه اللّه فی الطلاق ألزمناه إیاه.(۲)

۶. عن طاوس قال: قال عمر بن الخطاب: قد کان لکم فی الطلاق أناه فاستعجلتم أناتکم، و قد أجزنا علیکم ما استعجلتم من ذلک.(۳)۳.

۱- سنن البیهقی: ۷/۳۳۹؛ الدر المنثور: ۱/۲۷۹.

۲- عمده القاریٔ: ۹/۵۳۷، و قال: اسناده صحیح.

۳- کنز العمال: ۹/۶۷۶، برقم ۲۷۹۴۳.

۷. عن الحسن: أنّ عمر بن الخطاب کتب إلی أبی موسی الأشعری: لقد هممت أن أجعل إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً فی مجلس أن أجعلها واحده، و لکنّ أقواماً جعلوا علی أنفسهم، فألزِمُ کلّ نفس ما ألزَمَ نفسه؟ من قال لامرأته: أنت علیَّ حرام، فهی حرام; و من قال لامرأته: أنت بائنه، فهی بائنه; و من قال: أنت طالق ثلاثاً، فهی ثلاث.(۱)

هذه النصوص تدلّ علی أنّ عمل الخلیفه لم یکن من الاجتهاد فیما لا نصّ فیه، و لا أخذاً بروح القانون الذی یعبّر عنه بتنقیح المناط و إسراء الحکم الشرعی إلی المواضع التی تشارک النصوص فی المسأله، کما إذا قال: الخمر حرام، فیسری حکمه إلی کلّ مسکر أخذاً بروح القانون، و هو أنّ علّه التحریم هی الإسکار الموجود فی المنصوص و غیر المنصوص، و انّما کان عمله من نوع ثالث و هو الاجتهاد تجاه النص و نبذ الدلیل الشرعی، و السیر وراء رأیه و فکره و تشخیصه، و قد ذکروا هنا تبریرات لحکم الخلیفه نذکرها تباعاً:۳.

۱- کنز العمال: ۹/۶۷۶، برقم ۲۷۹۴۳.

تبريرات لحكم الخليفه

اشاره

لمّا كان الحكم الصادر عن الخليفه يخالف نصّ القرآن أو ظاهره، حاول بعض المحقّقين تبرير عمل الخليفه ببعض الوجوه حتّى يبرّر حكمه و يصحّحه و يخرجه عن مجال الاجتهاد تجاه النص، بل يكون صادراً عن دليل شرعى، و إليك بيانه:

١. نسخ الكتاب بالإجماع الكاشف عن النص

إنّ الطلاق الوارد فى الكتاب منسوخ.

فان قلت: ما وجه هذا النسخ و عمر رضى اللّه عنه لا ينسخ، و كيف يكون النسخ بعد النبى (صلى الله عليه و آله و سلم)؟ قلت: لمّا خاطب عمر الصحابه بذلك فلم يقع إنكار، صار إجماعاً، و النسخ بالإجماع جوّزه بعض مشايخنا، بطريق أنّ الإجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز أن يثبت النسخ به، و الإجماع فى كونه حجّه أقوى من الخبر المشهور.

فان قلت: هذا إجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا

يجوز ذلک فی حقّهم.

قلت: یحتمل أن یکون ظهر لهم نص أوجب النسخ و لم ینقل إلینا.(۱)

یلاحظ علیه أولاً: أنّ المسأله یوم أفتی بها الخلیفه، کانت ذات قولین بین نفس الصحابه، فکیف انعقد الإجماع علی قول واحد؟! و قد عرفت الأقوال فی صدر المسأله. و لأجل ذلک نری البعض الآخر ینفی انعقاد الإجماع البته و یقول: و قد أجمع الصحابه إلی السنه الثانیه من خلافه عمر علی أنّ الثلاث بلفظ واحد، واحده، و لم ینقض هذا الإجماع بخلافه، بل لا یزال فی الأُمّه من یفتی به قرناً بعد قرن إلی یومنا هذا.(۲)

و ثانیاً: أنّ هذا البیان یخالف ما برّر به الخلیفه عمله حیث قال: إنّ الناس قد استعجلوا فی أمر کانت لهم فیه أناه، فلو أمضیناه علیهم فأمضاه علیهم، و لو کان هناک نص عند الخلیفه، لکان التبریر به هو المتعیّن.۲.

۱- العینی: عمده القارئ: ۹/۵۳۷.

۲- تیسیر الوصول: ۳/۱۶۲.

و فی الختام نقول: أین ما ذکره صاحب العمده ممّا ذکره الشیخ صالح بن محمد العمری (المتوفّی ۱۲۹۸ ه) حیث قال: إنّ المعروف عند الصحابه و التابعین لهم بإحسان إلی یوم الدین، و عند سائر العلماء المسلمین: أنّ حکم الحاکم المجتهد إذا خالف نصّ کتاب اللّه تعالی أو سنّه رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) وجب نقضه و منع نفوذه، و لا یُعارض نصّ الکتاب و السنّه بالاحتمالات العقلیّه و الخیالات النفسیه، و العصبیّه الشیطانیه بأن یقال: لعلّ هذا المجتهد قد اطّلع علی هذا النصّ و ترکه لعلّه ظهرت له، أو أنّه اطّلع علی دلیل آخر، و نحو هذا ممّا لهج به فرق الفقهاء المتعصّبین و أطبق علیه جهله المقلّدین.(۱)

۲. تعزیرهم علی ما تعدّوا به حدود اللّه

لم یکن الهدف من تنفیذ الطلاق ثلاثاً فی مجلس، إلّا عقابهم من جنس عملهم، و تعزیرهم علی ما تعدّوا حدود اللّه، فاستشار أُولی الرأی، و أُولی الأمر و قال: إنّ الناس قد

۱- إیقاظ همم أُولی الأبصار: ۹.

استعجلوا فی أمر کانت لهم فیه أناه فلو أمضیناه علیهم؟ فلمّا وافقوه علی ما اعتزم أمضاه علیهم و قال:

أیّها الناس قد کانت لکم فی الطلاق أناه و أنّه من تعجّل أناه اللّه ألزمناه إیّاه.(۱)

لم أجد نصّاً فیما فحصت فی مشاوره عمر أُولی الرأی و الأمر، غیر ما کتبه إلی أبی موسی الأشعری بقوله: لقد هممت أن أجعل إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً فی مجلس أن أجعلها واحده....(۲) و هو یُعرب عن عزمه و همّه لا عن استشارته له، و لو کان بصدد الاستشاره، فالأجدر به أن یستشیر الصحابه من المهاجرین و الأنصار القاطنین فی المدینه و علی رأسهم علی بن أبی طالب، و قد کان یستشیره فی مواقف خطیره و یقتفی رأیه.

و لا یکون استعجال الناس، مبرّراً لمخالفه الکتاب و السنّه، بل کان علیه ردع الناس عن عملهم السیّئ بقوّه۴.

۱- مسند أحمد: ۱/۳۱۴، برقم ۲۸۷۷.

۲- کنز العمال: ۹/۶۷۶، برقم ۲۷۹۴۴.

و منعه، و كيف تصحّ مؤاخذتهم بموافقتهم فى عمل أسماه رسول اللّه لعباً بكتاب اللّه؟![1] ثمّ إنّ أحمد محمد شاكر مؤلف كتاب «نظام الطلاق فى الإسلام» و إن أبدى شجاعه فى هذه المسأله و أفتى ببطلان الطلاق الثلاث مطلقاً و استنبط حكم المسأله من الكتاب و السنه بوجه جدير بالاهتمام، لكنّه برّر عمل الخليفه بوجه لا يخلو من التعسّف، و قد صدر عمّا أجاب به ابن قيم الجوزيه كما سيوافيك كلامه يقول:

«و لم يكن هذا الإلزام من عمر تغييراً للحكم الظاهر من القرآن، و الثابت عن رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) انّ الطلاق لا يلحق الطلاق، و انّ الطلقه الأُولى ليس للمطلق بعدها إلاّ الرجعه أو الفراق، و كذلك الثانيه بعد رجعه أو زواج، و إنّما كان إلزاماً بحكم السياسه الشرعيه فى النظر إلى المصالح. ممّا جعل اللّه للحكام بعد استشاره أُولى الأمر، و هم العلماء و زعماء الناس و عرفاؤهم، فقد أراد عمر و الصحابه أن يمنعوا الناس من٣.

١- الدر المنثور: ١/٢٨٣.

الاسترسال فی الطلاق، و من التعجل إلی بت الفراق، فألزموا المطلق ثلاث مرات فی عدّه واحده ما ظنّه أو ما رغب فیه من أنّها بانت منه بمره، فمنعوه من رجعتها بإرادته و من تزویجها بعقد آخر حتّی تنکح زوجاً غیره، و لذلک قال عمر: انّه من تعجل أناه اللّه فی الطلاق الزمناه إیاه، فجعله إلزاماً من الإمام و من أُولی الأمر. و لم یجعله حکماً بوقوع الطلاق الذی لم یقع، لأنّ الأحکام الثابته بالکتاب و السنّه صریحاً لا یملک أحد تغییرها أو الخیار بینها و بین غیرها، سواء أ کان فرداً أم کان أُمّه مجتمعه».(۱)

یلاحظ علیه أوّلاً: أنّ للحاکم الإسلامی اتّخاذ سیاسه مناسبه من أجل دفع المجتمع إلی ما فیه صلاحه و زجره عمّا فیه فساده.

فالتعزیرات الشرعیه معظمها من هذا الباب و یشترط فیها قبل کلّ شیء أن تکون أمراً حلالاً لا حراماً، فلا یصحّ تعزیر الناس بأمر لم یشرِّعه الشارع.۰.

۱- نظام الطلاق فی الإسلام: ۸۰.

و على ضوء ذلك فلا يمكن أن يعد إمضاء عمر للتطليقات الثلاث سياسه شرعيه، لأنّه من قبيل دفع الناس إلى ما نهاهم الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) عنه و حذّرهم منه و عدّه لعباً بكتاب اللّه حيث قال غاضباً: «أ يلعب بكتاب اللّه و أنا بين أظهركم؟!» و ثانياً: أنّ الصحابه و التابعين و من تلاهم تلقوه تشريعاً قام به الخليفه لا حكماً تأديبياً، و لذلك أخذوا به عبر القرون إلى يومنا هذا، و ما خالفه إلّا النادر من أهل السنّه، كابن تيميه فى «الفتاوى الكبرى»، و ابن القيم فى «اعلام الموقعين» و «إغاثه اللهفان».

و الحقّ أن يقال: انّ إمضاء هذا النوع من الطلاق من قبل الخليفه بأىّ داع كان، قد جرّ الويل و الويلات على الأُسر و العائلات، فصار سبباً لانفصام عُقَد الزوجيه فى عوائل كثيره.

و ممّا ذكرنا يظهر ضعف تبرير ابن قيم الجوزيه عمل الخليفه بقوله: إنّ هذا القول قد دلّ عليه الكتاب و السنّه و القياس و الإجماع القديم، و لم يأت بعده إجماع يبطله،

و لکن رأی أمیر المؤمنین عمر رضی اللّه عنه أنّ الناس قد استهانوا بأمر الطلاق و کثر منهم إیقاعه جمله واحده، فرأی من المصلحه عقوبتهم بإمضائه علیهم لیعلموا أنّ أحدهم إذا أوقعه جمله بانت منه المرأه، و حرّمت علیه، حتی تنکح زوجاً غیره نکاح رغبه، یراد للدوام لا نکاح تحلیل، فإذا علموا ذلک کفّوا عن الطلاق المحرَّم، فرأی عمر أنّ هذا مصلحه لهم فی زمانه، و رأی أنّ ما کانوا علیه فی عهد النبیّ و عهد الصدیق، و صدراً من خلافته کان الألیق بهم، لأنّهم لم یتابعوا فیه و کانوا یتّقون اللّه فی الطلاق، و قد جعل اللّه لکلّ من اتّقاه مخرجاً، فلمّا ترکوا تقوی اللّه و تلاعبوا بکتاب اللّه و طلّقوا علی غیر ما شرّعه اللّه ألزمهم بما التزموه عقوبه لهم فإنّ اللّه شرّع الطلاق مرّه بعد مرّه، و لم یشرّعه کلّه مرّه واحده.(۱)

و بما ذکرنا حول کلام أحمد محمد شاکر یعلم ضعفه فلا نعید.۶.

۱- اعلام الموقعین: ۳/۳۶.

۳. تنفیذ الطلاق ثلاثاً للحد من الکذب

و ربما یقال فی تبریر فعل الخلیفه الثانی هو وجود الفرق بین عصر رسول اللّه و عصر الخلیفه، ففی عصر رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) کان الناس فی صلاح و فلاح، و إذا قالوا: أردنا من قولنا: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، التکریر یؤخذ بقولهم، بخلاف عصر الخلیفه، فقد فشا فی عصره الفساد و الکذب فکانوا یعتذرون بنفس ما کانت الصحابه یعتذرون به، و بما انّ قسماً کثیراً منهم یکذبون فی قولهم، بالتأکید لم یجد الخلیفه بداً من الأخذ بظاهر کلامهم و هو الطلاق ثلاثاً.

و هذا الوجه نقله الشوکانی، فقال: إنّ الناس کانوا فی عهد رسول اللّه و عهد أبی بکر علی صدقهم و سلامتهم و قصدهم فی الغالب الفضیله و الاختیار لم یظهر فیهم خبّ و لا خداع، و کانوا یصدقون فی إراده التوکید، فلمّا رأی عمر فی زمانه أُموراً ظهرت و أحوالاً تغیرت و فشا إیقاع الثلاث جمله بلفظ لا یحتمل التأویل ألزمهم الثلاث فی صوره التکریر، إذ

صار الغالب عليهم قصدها، و قد أشار إليه بقوله: «إنّ الناس قد استعجلوا فی أمر کانت لهم فیه أناه».

ثمّ إنّ الشوکانی ردّه بعد نقله حیث قال: و قد ارتضی هذا الجواب القرطبی، و قال النووی: إنّه أصحّ الأجوبه، و لا یخفی انّ ما جاء بلفظ یحتمل التأکید و ادعی انّه نواه یُصدَّق فی دعواه و لو فی آخر الدهر فکیف بزمن خیر القرون و من یلیهم؟! و إن جاء بلفظ لا یحتمل التأکید لم یصدق إذا ادّعی التأکید من غیر فرق بین عصر و عصر.(۱)

أقول: إنّ هذا التبریر بالإضافه إلی ما ذکره الشوکانی من قبیل دفع الفاسد بالأفسد، و قد زاد فی الطین بلّه، حیث إنّ المجیب حاول أن یبرر عمل الخلیفه و یبرّئه من الخطأ و لو علی حساب کرامه قسم من الصحابه و التابعین، حیث إنّ کثیراً منهم کان یرجع إلی الخلیفه، فکیف یرمیهم۳.

۱- نیل الأوطار: ۶/۲۳۳.

بالكذب و الخداع؟! و فی الختام نأتی بكلمه قیمه للشوكانی، فانّه بعد ما ذكر أدلّه القائلین بوقوع الطلاق ثلاثاً، و تأویل روایه ابن عباس، و تبریر عمل الخلیفه، قال: فإن كانت تلك المماشاه لأجل مذاهب الأسلاف فهی أحقر و أقل من أن تُؤثَر علی السنّه المطهره، و إن كانت لأجل عمر بن الخطاب فأین یقع المسكین من رسول اللّه، فأیُّ مسلم من المسلمین یستحسن عقله و علمه ترجیح قول صحابی علی قول المصطفی؟![(۱)] نعم بعض علماء أهل السنّه فی هذه العصور فنّد هذا النوع من الطلاق، و لأجل ذلك تغیّر قانون محاكم مصر الشرعیه و خالف مذهب الحنفیه بعد استقلالها و تحرّرها عن سلطنه الدوله العثمانیه. كما أنّ عدداً من مفتی أهل السنّه عمِد إلی تفنید هذا النوع من الطلاق، فی هذا الإطار یقول مؤلّف المنار بعد البحث الضافی حول المسأله: لیس المراد مجادله المقلّدین أو إرجاع القضاه و المفتین عن مذاهبهم، فإنّ۴.

۱- نیل الأوطار: ۶/۲۳۴.

أكثرهم يطّلع على هذه النصوص فى كتب الحديث و غيرها و لا يبالى بها، لأنّ العمل عندهم على أقوال كتبهم دون كتاب اللّه و سنّه رسوله.(۱)

۴. تغيّر الأحكام بالمصالح

و لابن قيم الجوزيه كلام مسهب فى تحليل إمضاء عمر الطلاق ثلاثاً، و هو يعتمد على تغيّر الأحكام بالمصالح، و يخلط الصحيح بالسقيم، و إليك ملخّص كلامه:

قال: الأحكام نوعان:

نوع لا يتغيّر عن حاله واحده هو عليها، لا بحسب الأزمنه و لا الأمكنه و لا اجتهاد الأئمّه، كوجوب الواجبات و تحريم المحرّمات و الحدود المقدره بالشرع على الجرائم.

و النوع الثانى: ما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحه له زماناً و مكاناً و حالاً، كمقادير التعزيرات و أجناسها و صفاتها ثمّ أتى بأمثله كثيره فى باب التعزيرات و قال: و من ذلك أنّه

۱- تفسير المنار: ۲/۳۸۶، الطبعه الثالثه ۱۳۷۶ ه.

رضـى اللّه عنه يريـد عمر بن الخطاب لمّا رأى الناس قد أكثروا فى الطلاق، رأى أنّهم لا ينتهون عنه إلاّ بعقوبه، فرأى إلزامهم بها عقوبه لهم ليكفّوا عنها، و ذلك:

إمّا من التعزير العارض الذى يفعل عند الحاجه كما كان يضرب فى الخمر ثمانين و يحلق فيها الرأس.

و إمّا ظنّاً أنّ جعل الثلاث واحده كان مشروعاً بشرط و قد زال.

و إمّا لقيام مانع قام فى زمنه منع من جعل الثلاث واحده.

إلى أن قال: فلمّا رأى أمير المؤمنين أنّ اللّه سبحانه عاقب المطلِّق ثلاثاً، بأن حال بينه و بين زوجه و حرّمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، علم أنّ ذلـك لكراهه الطلاـق المحرّم، و بغضه له، فوافقه أمير المؤمنين فى عقوبته لمن طلّق ثلاثـاً بـأن ألزمه بها و أمضاها عليه. و قال:

فإن قيل: كان أسهل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث، و يحرمه عليهم و يعاقب بالضرب و التأديب من

فعله لئلّا يقع المحذور الذى يترتّب عليه.

قيل: نعم، لعمر اللّه كان يمكنه ذلك، و لذا ندم فى آخر أيامه و ودَّ أنّه كان فعله، قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلى فى مسند عمر: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا صالح بن مالك، حدثنا خالد بن يزيد بن أبى مالك، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: ما ندمت على شىء مثل ندامتى على ثلاث: أن لا أكون حرّمت الطلاق، و على أن لا أكون أنكحت الموالى، و على أن لا أكون قتلت النوائح.

و ليس مراده من الطلاق الذى حرّمه، الطلاق الرجعىّ الذى أباحه اللّه تعالى و علم من دين رسول اللّه جوازه، و لا الطلاق المحرّم الذى أجمع المسلمون على تحريمه كالطلاق فى الحيض و الطهر المجامع فيه، و لا الطلاق قبل الدخول، فتبيّن قطعاً أنّه أراد تحريم الطلاق الثلاث إلى أن قال: و رأى عمر أنّ المفسده تندفع بإلزامهم به فلمّا تبيّن أنّ المفسده لم تندفع بذلك و ما زاد الأمر إلّا شدّه، أخبر أنّ الأولى كان عدوله إلى تحريم الثلاث الذى يدفع المفسده من أصلها،

و اندفاع هذه المفسده بما كان عليه الأمر فی زمن رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) و أبی بكر و أوّل خلافه عمر.(۱)

یلاحظ علیه: أنّ ما ذكره من تقسیم الأحكام إلی نوعین، صحیح. و لكن من أین علم أنّ حكم الطلاق الثلاث من النوع الثانی، فأیّ فرق بین حكم الواجبات و المحرّمات و قوله سبحانه: (اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ) و كیف یتغیّر حكم وصفَ رسول اللّه خلافه لعباً بالدین؟ و أمّا ما ذكره من الاحتمالات الثلاثه، فالاحتمال الأوّل هو المتعیّن و هو الموافق لكلام الخلیفه نفسه، و أمّا الاحتمالان الأخیران أی جعل الثلاث واحده كان مشروعاً بشرط و قد زال، أو قام مانع عن إمضائه فلا یعتمد علیهما، و یبدو أن الدافع إلی تصوّر هذین الاحتمالین هو الخضوع للعاطفه و تبریر عمل الخلیفه بأی نحو كان.۶.

۱- إعلام الموقعین: ۳/۳۶، و أشار إلیه أیضاً فی كتابه «إغاثه اللهفان من مصاید الشیطان»: ۱/۳۳۶.

۵. تغيّر الأحكام حسب مقتضيات الزمان

إنّ الأحكـام التى تتغيّر بتغيّر الزمـان و تبـدّل الظروف، عباره عـن الأحكـام التى حُـدّد جوهرها برعـايه المصالـح، و تركت خصوصـياتها و أشـكالها إلى رأى الحاكم الإسـلامى، فهذا النوع من الأحكام يتعرّض للتغيّر دون ما قام الشارع بتحديد جوهره و شكله و كيفيته، و لم يترك للحـاكم الإسـلامى أىّ تـدخّل فيه، و الأحكـام الوارده فى الأحوال الشخصـيه من هـذا القبيل، فليس للحـاكم التـدخل فى أحكـام النسب و المصـاهره و الرضاع و العـدد، فليس له أن يحرّم ما أحلّ اللّه عقوبه للخاطئ و بالعكس، و إنّما هى أحكام ثابته لا تخضع لرأى حاكم و غيره.

و أمّـا مـا يجوز للحـاكم التـدخل فيه فهو عبـاره عن الأحكـام التى تركت خصوصـياتها و أشـكالها إلى الحـاكم، ليصون مصـالح الإسلام و المسلمين، بما تقتضيه الظروف السائده، و إليك نزراً يسيراً منها، لئلّا يخلط أحدهما بالآخر:

١. فى مجال العلاقات الدوليه الدبلوماسيه: يجب على

الدوله الإسلاميه أن تراعى مصالح الإسلام و المسلمين، فهذا أصل ثابت و قاعده عامه، و أمّا كيفيه تلك الرعايه، فتختلف باختلاف الظروف الزمانيه و المكانيه، فتاره تقتضى المصلحه، السلام و المهادنه و الصلح مع العدو، و أُخرى تقتضى ضد ذلك.

و هكذا تختلف المقررات و الأحكام الخاصّه فى هذا المجال، باختلاف الظروف، و لكنّها لا تخرج عن نطاق القانون العام الذى هو رعايه مصالح المسلمين، كقوله سبحانه:

(وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً).(۱)

و قوله سبحانه: (لا يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ ۱.

۱- النساء: ۱۴۱.

وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ).

(إِنَّما يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَ ظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ).(۱)

۲. العلاقات الدوليه التجاريه: فقد تقتضى المصلحه عقد اتّفاقيات اقتصاديه و إنشاء شركات تجاريه أو مؤسّسات صناعيه، مشتركه بين المسلمين و غيرهم، و قد تقتضى المصلحه غير ذلك. و من هذا الباب حكم الإمام المغفور له، الفقيه المجدّد السيد الشيرازى بتحريم التدخين ليمنع من تنفيذ الاتّفاقيه الاقتصاديه التى عقدت فى زمانه بين إيران و انجلترا، إذ كانت مجحفه بحقوق الأُمّه المسلمه الإيرانيه، لأنّها خوّلت لانجلترا حقّ احتكار التنباك الإيرانى.

۳. الدفاع عن بيضه الإسلام و حفظ استقلال البلاد و صيانه حدودها من الأعداء، قانون ثابت لا يتغيّر، فالمقصد الأسنى لمشرّع الإسلام، إنّما هو صيانه السياده من خطر الأعداء و أضرارهم، و لأجل ذلك أوجب تحصيل قوه ضاربه، و إعداد جيش عارم جرّار، ضدّ الأعداء كما يقول سبحانه:۸.

۱- الممتحنه: ۹۸.

(وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)(۱) ، فهذا هو الأصل الثابت فی الإسلام الذی یؤیده العقل و الفطره، أمّا کیفیّه الدفاع و تکتیکه و نوع السلاح، أو لزوم الخدمه العسکریه و عدمه، فکلّها موکوله إلی مقتضیات الزمان، تتغیّر بتغیّره، و لکن فی إطار القوانین العامه، فلیس هناک فی الإسلام أصل ثابت، حتی مسأله لزوم التجنید الإجباری، الذی أصبح من الأُمور الأصلیه فی غالب البلاد.

و ما نری فی الکتب الفقهیه من تبویب باب أو وضع کتاب خاص، لأحکام السبق و الرمایه، و غیرها من أنواع الفروسیه التی کانت متعارفه فی الأزمنه الغابره، و نقل أحادیث فی ذلک الباب عن الرسول الأکرم (صلی الله علیه و آله و سلم) و أئمّه الإسلام فلیست أحکامها أصلیه ثابته فی الإسلام، دعا إلیها الشارع بصوره أساسیه ثابته، بل کانت نوعاً من أنواع التطبیق لذلک الحکم، الغرض منه تحصیل القوّه الکافیه تجاه العدو فی تلک العصور، و أمّا الأحکام التی ینبغی أن تطبّق فی العصر الحاضر، فإنّها ۰.

۱- الأنفال: ۶۰.

تخضع تفرضها لمقتضيات العصر نفسه.(۱)

فعلی الحاکم الإسلامی تقویه جیشه و قواته المسلحه بالطرق التی یقدر معها علی صیانه الإسلام و معتنقیه عن الخطر، و یصدّ کلّ مؤامره علیه من جانب الأعداء حسب إمکانیات الوقت.

و المقنّن الذی یتوخّی ثبات قانونه و دوامه و سیاده نظامه الذی جاء به، لا یجب علیه التعرّض إلی تفاصیل الأُمور و جزئیاتها، بل الذی یجب علیه هو وضع الکلیات و الأُصول لیساير قانونه جمیع الأزمنه بأشکالها و صورها المختلفه، و لون.

۱- قال المحقق فی «الشرائع»: ۱۵۲: و فائده السبق و الرمایه: بعث النفس علی الاستعداد للقتال و الهدایه لممارسه النضال و هی معامله صحیحه. و قال الشهید الثانی: فی «المسالک» فی شرح عباره المحقّق: لا خلاف بین المسلمین فی شرعیه هذا العقد، بل أمر به النبی فی عدّه مواطن لما فیه من الفائده المذکوره و هی من أهم الفوائد الدینیه لما یحصل بها من غلبه العدو فی الجهاد لأعداء اللّه تعالی. الذی هو أعظم أرکان الإسلام و لهذه الفائده یخرج عن اللهو و اللعب المنهی عن المعامله علیهما. فإذا کانت الغایه من تشریعها الاستعداد للقتال و التدرّب للجهاد، فلا یفرق عندئذ بین الدارج فی زمن النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم) و غیره أخذاً بالملاک المتیقّن.

سلک غیر هذا السبیل لصار حظّه من البقاء قلیلاً جدّاً.

۴. نشر العلم و الثقافه و استکمال المعارف التی تضمن سیاده المجتمع ماديّاً و معنویاً یعتبر من الفرائض الإسلامیه، أمّا تحقیق ذلک و تعیین نوعه و نوع وسائله فلا یتحدّد بحدّ خاص، بل یوکل إلی نظر الحاکم الإسلامی، و اللّجان المقرره لذلک من جانبه حسب الإمکانیات الراهنه فی ضوء القوانین الثابته.

و بالجمله: فقد ألزم الإسلام، رعاه المسلمین، و ولاه الأمر نشر العلم بین أبناء الإنسان و اجتثاث ماده الجهل من بینهم و مکافحه أیّ لون من الأُمیّه، و أمّا نوع العلم و خصوصیاته، فکل ذلک موکول إلی نظر الحاکم الإسلامی و هو أعلم بحوائج عصره.

فربّ علم، لم یکن لازماً، لعدم الحاجه إلیه، فی العصور السابقه، و لکنّه أصبح الیوم فی طلیعه العلوم اللازمه، التی فیها صلاح المجتمع، کالاقتصاد و السیاسه.

۵. حفظ النظام و تأمین السبل و الطرق، و تنظیم الأُمور

الداخليه و رفع المستوى الاقتصادى و... من الضروريات، فيتبع فيه و أمثاله، مقتضيات الظروف و ليس فيه للإسلام حكم خاص يتبع، بل الذى يتوخّاه الإسلام، هو الوصول إلى هذه الغايات، و تحقيقها بالوسائل الممكنه، دون تحديد و تعيين لنوع هذه الوسائل و إنّما ذلك متروك إلى إمكانيات الزمان الذى يعيش فيه البشر، و كلّها فى ضوء القوانين العامه.

۶. قد جاء الإسلام بأصل ثابت فى مجال الأموال، و هو قوله سبحانه: (وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ)، و قد فرع الفقهاء على هذا الأصل شرطاً فى صحّه عقد البيع أو المعامله فقالوا: يشترط فى صحّه المعامله وجود فائده مشروعه و إلّا فلا تصح المعامله، و من هنا حرّموا بيع (الدم) و شراءه.

إلّا أنّ تحريم بيع الدم و شرائه ليس حكماً ثابتاً فى الإسلام، بل التحريم كان فى الزمان السابق صوره إجرائيه لما أفادته الآيه من حرمه أكل المال بالباطل، و كان بيع الدم فى ذلك الزمان مصداقاً له، فالحكم يدور مدار وجود الفائده (التى تخرج المعامله عن كونها أكل المال بالباطل) و عدم تحقّق

الفائده (التی تخرج المعامله عن کونها أکل المال بالباطل) فلو ترتّبت فائده معقوله علی بیع الدم أو شرائه فسوف یتبدّل حکم الحرمه إلی الحلّیه، و الحکم الثابت هنا هو قوله تعالی: (لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ).

و فی هذا المضمار ورد أنّ علیاً (علیه السلام) سئل عن قول الرسول (صلی الله علیه و آله و سلم): غیّروا الشیب و لا تشبّهوا بالیهود؟ فقال (علیه السلام): «إنّما قال (صلی الله علیه و آله و سلم) ذلک و الدین قُلٌّ، فأمّا الآن فقد اتّسع نطاقه و ضرب بجرانه فامْرؤٌ و ما اختار».(۱)

هذا و لمّا کان الحکم بصحه الطلاق ثلاثاً، مثیراً للفساد، عبر التاریخ، قام ابن قیم مع تبریره عمل الخلیفه بما ذکر ببیان ما ترتّب علیه من شماته أعداء الدین به، و ها نحن ننقل نصّ کلامه:

جزاء الانحراف عن الطریق المهیع

إنّ ابن القیم کما عرفت کان من المدافعین

۱- نهج البلاغه، الحکمه رقم ۱۶. لاحظ کتابنا مفاهیم القرآن: ۲۷۵۳/۲۶۵.

المتحمّسين عن فتيا الخليفه، و قد برّر حكمه بأنّ المصلحه يومذاك كانت تقتضى الأخذ بما التزم به المطلّق على نفسه، و قد عرفت ضآله دفاعه و وهن كلامه، و لكنّه ذكر فى آخر كلامه بأنّ المصلحه فى زماننا هذا على عكس ما كان عليه زمن الخليفه، و أنّ تصحيح التطليق الثلاث، جرّ الويلات على المسلمين فى أجوائنا و بيئاتنا، و صار سبباً لاستهزاء الأعداء، بالدين و أهله، و أنّه يجب فى زماننا هذا الأخذ بمُرّ الكتاب و السنّه، و هو أنّه لا يقع منه إلاّ واحد.

و لكنّه غفل عمّا هو الحق فى المقام و أنّ المصلحه فى جميع الأزمنه كانت على وتيره واحده، و أنّ ما حدّه سبحانه من الحدود، هو المطابق لمصالح العباد و مصائرهم، و أنّ الشناعه و الاستهزاء اللّتين يذكرهما ابن قيم الجوزيه إنّما نجمتا من الانحراف عن الطريق المهيَع و الاجتهاد تجاه النص بلا ضروره مفضيه إلى العدول و من دون أن يكون هناك حرج أو كلفه، و لأجل ذلك نأتى بكلامه حتى يكون عبره لمن يريد فى زماننا هذا أن يتلاعب بالأحكام الشرعيه بهذه المصالح المزعومه،

و إليك نصّ كلامه:

هذه المسأله ممّا تغيّرت الفتوى بها بحسب الأزمنه و أمّا فى هذه الأزمان التى قد شكت الفروج فيها إلى ربّها من مفسده التحليل، و قبح ما يرتكبه المحلّلون ممّا هو رمد بل عمًى فى عين الدين، و شجىً فى حلوق المؤمنين، من قبائح تشمّت أعداء الدين بها، و تمنع كثيراً ممّن يريد الدخول فيه بسببه، بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب، و لا يحصرها كتاب، يراها المؤمنون كلّهم من أقبح القبائح و يعدّونها من أعظم الفضائح، قد قلبت من الدين رسمه، و غيّرت منه اسمه، و ضمخ التيس المستعار فيها المطلّقهَ بنجاسه التحليل، و قد زعم أنّه قد طيّبها للتحليل، فيا للّه العجب! أىّ طيب أعارها هذا التيس الملعون؟! و أىّ مصلحه حصلت لها و لمطلِّقها بهذا الفعل الدون؟! أ ترى وقوف الزوج المطلِّق أو الولى على الباب، و التيس الملعون قد حلّ أزرارها و كشف النقاب، و أخذ فى ذلك المرتع، و الزوج أو الولى يناديه: لم يُقدَّم إليك هذا الطعام لتشبع، فقد

علمت أنت و الزوجه و نحن و الشهود و الحاضرون و الملائكه الكاتبون، و ربّ العالمين، أنّك لست معدوداً من الأزواج، و لا للمرأه أو أوليائها بك رضاً و لا فرح و لا ابتهاج، و إنّما أنت بمنزله التيس المستعار للضراب، الذى لو لا هذه البلوى لما رضينا وقوفك على الباب، فالناس يُظهرون النكاح و يُعلنونه فرحاً و سروراً، و نحن نتواصى بكتمان هذا الداء العضال، و نجعله أمراً مستوراً بلا نثار و لا دف، و لا خوان و لا اعلان، بل التواصى بهس و مس و الاخفاء و الكتمان، فالمرأه تنكح لدينها و حسبها و مالها و جمالها.

و التيس المستعار لا يسأل عن شىء من ذلك، فانّه لا يُمسك بعصمتها، بل قد دخل على زوالها، و اللّه تعالى قد جعل كل واحد من الزوجين سكناً لصاحبه، و جعل بينهما موده و رحمه ليحصل بذلك مقصود هذا العقد العظيم، و تتم بذلك المصلحه التى شرّعه لأجلها العزيز الحكيم.

فسل التيس المستعار: هل له من ذلك نصيب، أو هو من حكمه هذا العقد و مقصوده و مصلحته أجنبى غريب؟!

و سله: هل اتّخذ هذه المصابه حليله و فراشاً يأوى إليه؟ هل رضيت به قط زوجاً و بعلاً تعول فی نوائبها عليه؟! وسل أولی التمييز و العقول: هل تزوّجت فلانه بفلان؟! و هل يعد هذا نكاحاً فی شرع أو عقل أو فطره إنسان؟ و كيف يلعن رسول اللّه (صلی الله عليه و آله و سلم) رجلاً من أُمّته نكح نكاحاً شرعياً صحيحاً، و لم يرتكب فی عقده محرماً و لا قبيحاً؟! و كيف يشبهه بالتيس المستعار، و هو من جمله المحسنين الأبرار؟! و كيف تعيّر به المرأه طول دهرها بين أهلها و الجيران، و تظل ناكسه رأسها إذا ذكر ذلك التيس بين النسوان؟! وسل التيس المستعار: هل حدّث نفسه وقت هذا العقد الذی هو شقيق النفاق، بنفقه أو كسوه أو وزن صداق؟! و هل طمعت المصابه منه فی شیء من ذلك، أو حدّثت نفسها به هنالك؟! و هل طلب منها ولداً نجيباً و اتّخذته عشيراً و حبيباً؟! وسل عقول العالمين و فطرهم: هل كان خير هذه الأُمّه أكثرهم تحليلاً، و كان المحلّل الذی لعنه اللّه و رسوله أهداهم سبيلاً؟ وسل التيس المستعار و من ابتليت به: هل تجمّل أحد

منهما لصاحبه كما يتجمّل الرجال بالنساء و النساء بالرجال، أو كان لأحدهما رغبه فی صاحبه بحسب أو مال أو جمال؟ وسل المرأه: هل تكره أن يتزوّج عليها هذا التيس المستعار أو يتسرّی، أو تكره أن تكون تحته امرأه غيرها أُخری، أو تسأله عن ماله و صنعته أو حسن عشيرته وسعه نفقته؟! وسل التيس المستعار:

هل سأل قط عمّا يسأله عنه مَن قصد حقيقه النكاح، أو يتوسل إلی بيت أحمائه بالهديه و الحموله، و النقد الذی يتوسّل به خاطب الملاح؟ و سله: هل هو «أبو يأخذ» أو «أبو يعطی»؟ و هل قوله عند قراءه أبی جاد هذا العقد: خذی نفقه هذا العرس أو حطی؟ و سله: هل تحمّل من كلفه هذا العقد خذی نفقه هذا العرس أو حطی؟ و سله عن وليمه عرسه، هل أولم و لو بشاه؟ و هل دعا إليها أحداً من أصحابه فقضی حقّه و أتاه؟ و سله: هل تحمّل من كلفه هذا العقد ما يتحمّله المتزوّجون، أم جاءه كما جرت به عاده الناس الأصحاب و المهنئون؟ و هل قيل له بارك الله لكما و عليكما و جمع بينكما فی خير و عافيه، أم لعن الله المحلِّل

و المحلَّل له لعنه تـامه وافيه؟(۱) يلاحظ عليه: أنّ العار الّذى على زعمه دخل الإسـلام رهن تصـحيح الطلاق ثلاثاً، و أنّ الطلاق الواحد حقيقه يعد ثلاثاً، و أمّا ما شـرّعه الذكر الحكيم من توقّف صحّه النكاح بعد التطليقات الثلاث على المحلّل فهو من أفضل قوانينه المشرقه، و أرسخها و أتقنها فلا يدخل العار من جانبه على الإسلام أبداً، و ذلك:

أوّلاً: أنّه يصد الزوج عن الطلاق الثالث لما يعلم أنّ النكاح بعده يتوقّف على التحليل الّذى لا يتحمّله أكثر الرجال.

و ثانيـاً: أنّه لاـ يقوم به إلّا إذا يئس من التزويـج المجـدّد، لأنّ التجارب المتكرّره، أثبتت أنّ الزوجين ليسا على شاكله واحـده من جانب الأخلاق و الروحيات فلا يُقـدِم على الطلاق إلّا إذا كان آيساً من الزواج المجـدّد و قلّما يتّفق تجدد الجنوح إلى بناء البيت بالزوجه الّتى طلّقها ثلاثاً لو لم نقل إنّه يندر جداً۲.

۱- اعلام الموقّعين: ۴۳۳/۴۱. و لاحظ إغاثه اللهفان له أيضاً: ۱/۳۱۲.

فعنـد ذاک تقل الحاجه إلی المحلّل جداً، و هذا بخلاف تصـحیح الطلاق الواحد، ثلاثاً، فکثیراً ما یندم الزوج من الطلاق و یرید إعاده بناء البیت الّـذی هـدمه بالطلاق و هو حسب الفرض یتوقّف علی المحلّل الّـذی یلصق العار بهما و یترتّب علیه ما ذکره ابن قیم الجوزیه فی کلامه المسهب.

و فی کلامه ملاحظات أُخری ترکناها خصوصاً فی تصویره المحلّـل کـأنّه الأجیر للتحلیل، و یتزوّج لتلک الغایه، و هو تصویر خاطئ جداً، بل یتزوج بنفس الغایه الّتی یتزوّج لأجلها سائر النساء، غیر أنّه لو طلّق الزوجه عن اختیار یصیر حلالاً للزوج السابق، و أین ذلک ممّا جاء فی کلامه؟! الحمد لله ربّ العالمین

فهرس الرساله الأولى

مقـدّمه المؤلف أ ۳ الإشـهاد على الطلاـق و نقـل كلمات الفقهاء فى الموضوع أ ۵ وجود التهـافت فى كلام سـيد سائق أ ۶ دلاله الآـيه على لزوم الاشـهاد فى صـحه الطلاـق أ ۸ تصـريح علمين من أهـل السـنه أعنى أحمـد محمـد شـاكر و أبو زهره على لزوم الاشهاد فى صحّه الطلاق أ ۹ رجوع الاشـهاد فى الآيه إلى الطلاق دون الرجعه أ ۱۲ رساله الشـيخ أحمد محمد شاكر إلى الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء أ ۱۷

إجابه الشيخ كاشف الغطاء أ ١٨ مقتضى الحكمه رجوعه إلى الطلاق أ ٢٠

ص: ١٠٨

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹